



مجلس الدولة

هيئة مفوضي الدولة

المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ

تقرير مفوضي الدولة في الطعن رقم 53347 لسنة 60 ق

المقام من

وليد محمد احمد محمود

ضد

(بصفته)

1- رئيس الجمهورية

(بصفته)

2- وزير العدل

(بصفته)

3- رئيس مجلس الدولة

(بصفته)

4- أمين عام مجلس الدولة

الإجراءات

انه في يوم السبت الموافق 2014/7/26 أقام الطاعن تقرير طعنه المائل مودعا إياه قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الثانية طالبا فيه الحكم بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم 253 لسنة 2014 فيما تضمنه من تخطيه في التعيين لوظيفة مندوب مساع بمجلس الدولة ، مع ما يترتب على ذلك من اثار وتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء هذا القرار.

وذلك على سند من القول..... انه حصل على درجة الليسانس في الحقوق – نظام التعليم المفتوح – من جامعة المنوفية عام 2012 بتقدير عام جيد ، بنسبة مئوية قدرها 71.4% وقد أعلن مجلس الدولة عن مسابقة للتعيين في وظيفة مندوب مساعد من خريجي كليات الحقوق والشريعة والقانون والشرطة عام 2012 والحاصلين على تقدير عام تراكمي جيد ، بشرط إلا يزيد عمر المتقدم لشغل هذه الوظيفة عن 25 عاما ميلادية ، ولما كان عمر الطاعن قد تجاوز هذا السن وقت الإعلان ولم يتم قبول أوراقه الأمر الذي وعلى أثره أقام الطعن رقم 20607 لسنة 59 ق. عليا أمام المحكمة الإدارية – الدائرة الثانية - طالبا فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الإعلان عن وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة فيما تضمنه من اشتراط عدم تجاوز سن المتقدم لشغل الوظيفة خمس وعشرون عاما، مع ما يترتب على ذلك من أثار – وقد تداولت المحكمة الطعن على النحو المبين بجلساتها وبعدها المنعقدة بتاريخ 2014/2/22 حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ن مع ما يترتب على ذلك من أثار اخصها إلزام جهة الإدارة بتسليم الطاعن ملف الترشيح اللازم للتقدم لشغل وظيفة مندوب مساعد طبقا للإعلان وقبول أوراقه واستكمال إجراءات تعيينه ، وتنفيذا لهذا الحكم تقدم الطاعن بأوراقه للتعيين في الوظيفة المنوه عنها ، وقبلت أوراقه ، وعقدت له المقابلة الشخصية فاجتازها بنجاح ، غير انه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 253 لسنة 2014 دون ان يتضمن تعيينه في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة ، وذلك لسبب أفصحت عنه الجهة المطعون ضدها وهو أن المؤهل العلمي الحاصل عليه لا يصلح للتعيين في تلك الوظيفة

وتداول نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية موضوع) على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2015/2/21 قرّرت المحكمة: "إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة (54) مُكرّراً) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972 والمُضافة بالقانون رقم (136) لسنة 1984 للعدول عن قضائها المتقدم الصادر في الطعن رقم 20607 لسنة 59 ق. عليا وذلك لتحديد ما إذا كانت درجة الليسانس في الحقوق – بنظام التعليم المفتوح وغيرها من المسميات المقابلة لها مؤهلا علميا يصلح للتعيين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة من عدمه

وعملًا بحكم المادة المشار إليها، فقد انتهت المحكمة إلى قرارها سالف البيان. ونفادًا لذلك ورد الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا والتي قرّرت – إذ تأثّر ذلك على ملف الطعن – تحديد جلسة 2015/3/7 لنظر الطعن والذي تأجل لجلسة 2015/4/4 مع إحالته إلى هيئة مفوضي الدولة بالدائرة لإعداد تقرير بالراي القانوني فيه، وبناءً عليه أعدّ التقرير المائل بالراي القانوني .

الراى القانونى

ومن حيث إن المسألة القانونية المعروضة على الهيئة المنصوص عليها فى المادة (54 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة والمضافة بالقانون رقم (136) لسنة 1984 "دائرة توحيد المبادئ" تنفيذاً لقرار (الدائرة الثانية موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة 2013/10/26 إنما تدور حول تحديد ما إذا كانت درجة الليسانس فى الحقوق – بنظام التعليم المفتوح وغيرها من المسميات المقابلة لها مؤهلاً علمياً يصلح للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة من عدمه

ومن حيث إن جوهر الإحالة إلى هذه الدائرة ينحصر فى الترتيب بين اتجاه المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 20607 لسنة 59 حيث ذهبت إلى أن الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام الطعن رقم 20607 لسنة 59ق.عليا أمام المحكمة الإدارية – الدائرة الثانية - طالبا فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الإعلان عن وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة فيما تضمنه من اشتراط عدم تجاوز سن المتقدم لشغل الوظيفة خمس وعشرون عاماً، مع ما يترتب على ذلك من آثار – وقد تداولت المحكمة الطعن على النحو المبين بجلساتها وبعدها المنعقدة بتاريخ 2014/2/22 حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ن مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها إلزام جهة الإدارة بتسليم الطاعن ملف الترشيح اللازم للتقدم لشغل وظيفة مندوب مساعد طبقاً للإعلان وقبول أوراقه واستكمال إجراءات تعيينه ، مما مؤداه ولازمه صلاحية المؤهل العلمى الحاصل عليه الطاعن للتعيين فى الوظيفة المنوه عنها تقديراً أن المحكمة التى أصدرت الحكم قد طالعت – عن بصر وبصيرة الإعلان محل الطعن ، وما حواه من شروط وأولها ولا شك اشتراط حصول المتقدم لشغل الوظيفة على درجة الليسانس فى الحقوق ، وخلصت إلى أن الطاعن قد استوفى سائر الشروط المطلوبة للتعيين ، وان الحائل الذى يحول دون التقدم للتعيين هو فقط شرط السن الذى حواه الإعلان ، وقضت بإلغاء هذا الشرط واشتمل الحكم فى منطوقه وأسبابه – على إلزام مجلس الدولة بتسليم الطاعن ملف الترشيح وقبول أوراقه واستكمال إجراءات تعيينه ، وهو حكم يحمل فى طياته قضاءً ضمناً – قد يصل إلى حد الجهر و الإفصاح بان المؤهل العلمى للطاعن يصلح للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة طبقاً لنص المادة (73) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 ومن ثم لا يجوز المنازعة مرة أخرى فى هذه المسألة انصياحاً لحجية الحكم ، ومما يعضد النظر القائل بصلاحية المؤهل الحاصل عليه الطاعن للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة أن الطاعن حصل على دبلوم العلوم الإدارية – وهو احد دبلومات الدراسات العليا التى يشترط بداءة للالتحاق به الحصول على درجة الليسانس فى الحقوق من إحدى الجامعات المصرية طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات – وان بعضاً من الحاصلين على ليسانس الحقوق – نظام التعليم المفتوح – قد تم تعيينهم بالنيابة العامة وهيئة قضايا الدولة ، وان التحاق الطاعن بنظام التعليم المفتوح بجامعة المنوفية كان عقب قضائه للسنتين الأولى والثانية بكلية الحقوق جامعة القاهرة والتي التحق بها بعد حصوله على شهادة الثانوية العامة مما لا مجال له البتة لمقارنته بغيره مما التحقوا بنظام التعليم المفتوح بعد حصولهم على اى من الدبلومات الفنية لاختلاف مراكزهم القانونية ، علاوة على أن درجة الليسانس فى الحقوق طبقاً لنظام التعليم المفتوح التى تمنحها كلية الحقوق جامعة المنوفية وهى الدرجة العلمية التى حصل عليها الطاعن ، قد نصت عليها اللائحة الداخلية لكلية الحقوق بجامعة المنوفية المعدلة بقرار وزير التعليم العالى رقم 2768 لسنة 2006 وأياً كان وجه الراى فى قانونية نظام التعليم المفتوح من عدمه ، فان الحاصلين على مؤهلاتهم طبقاً لهذا النظام قد اكتسبوا مراكز قانونية لا يجوز المساس بها ولا الانتقاص من قدرها ، حتى وان كانت الدولة غير ملزمة قانوناً بتعيينهم ، لان ذلك لا يعدم قيمتها ، وان كان ثمة قصور شاب تنظيمها أو نظام الدراسة بها فان السبيل إلى ذلك هو إصلاح هذا القرار أو كف الدراسة بهذا النظام دون الملاحه بمن اكتسبوا مراكز قانونية جراء الالتحاق به.

ومن حيث إن هذه الدائرة ترى العدول عن المبدأ السابق استناداً إلى انه تعلق منطوقاً وسبباً بالقيود أو الشرط الذى تضمنه الإعلان رقم 1 لسنة 2013 وهو شرط السن وقضى بلغائه دون أن يتصدى لغيره من الشروط الأخرى اللازمة للتعيين ، ومنها شرط حصول المتقدم على درجة الليسانس فى الحقوق من إحدى كليات

الحقوق بجامعة جمهورية مصر العربية او ما يعادلها ، ومن ثم فان حجيته تقتصر على قضائه المبرم بإلغاء شرط السن ، دون ما عداه، ويبقى للسلطة المختصة بالتعيين – المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة – سلطة التحقيق من استيفاء من صدر لصالحه الحكم لباقي الشروط الأخرى وأثراً لذلك فان التثبيت من صلاحية المؤهل العلمي الحاصل عليه الطاعن من قبل السلطة المختصة بالتعيين لا يصطدم البتة بحجية الحكم الصادر في الطعن رقم 20607 لسنة 59ق عليا الذي تنحسر آثاره في تسليم الطاعن ملف الترشيح دون أن تمتد إلى تعيينه على سبيل الحتم والإلزام ، ولما كان نظام التعليم المفتوح يختلف جملة وتفصيلاً عن نظام التعليم الجامعي الذي ينظم أحكامه قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 سواء من حيث شروط القبول بهما او من حيث نظام الدراسة والامتحان ، فمن ثم لزم المفارقة بينهما وعدم اعتبارهما مؤهلاً علمياً واحداً على نحو يكون المؤهل العلمي الذي يجرى منحه بنظام التعليم المفتوح غير صالح للتعيين في الوظيفة القضائية الذي يصبوا الطاعن إلى التعيين فيها .

ومن حيث إنه في مقام الترجيح بين الاتجاهين السالف ذكرهما يتعين التأكيد ابتداءً على أنه أياً ما كان الاتجاه الذي سوف يتم ترجيحه على الاتجاه الآخر فلن يتعرض لحجية الحكم الصادر في الطعن رقم 20607 لسنة 59ق. عليا أو المراكز القانونية التي استقرت بموجب ذلك الحكم .

ومن حيث إنه للوصول إلى الرأي الراجح في موضوع المسألة القانونية المعروضة، ولتحديد المبدأ القانوني الواجب العمل به في هذا الشأن؛ يتعين الرجوع بداءة إلى النصوص والمبادئ القانونية الحاكمة والمثارة في ذلك .

ومن حيث انه يجب التأكيد بدايةً على أن التعليم العالي – بجميع كلياته ومعاهده – يشكل الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل في مختلف مجالاته، فإن ارتباطه – في أهدافه وأسس تنظيمه – بحاجات هذا المجتمع، ومتطلبات تنمية إنتاجه يكون لازماً، وهو ما نصت عليه صراحة المادة (18) من الدستور، ورددته من بعد المادة الأولى من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم 49 لسنة 1972 عند تحديدها لرسالة الجامعات، بأن يكون التعليم فيها موجهاً لخدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً، والإسهام في النهوض بالفكر وتقديم العلوم، وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة، المطلع على أحدث طرائق البحث، والقيم الرفيعة لضمان ازدهار الوطن، وتنمية ثروته البشرية، والعمل على بعث الحضارة العربية واستعادة التراث التاريخي للشعب المصري وتقاليدته الأصيلة، وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج؛ لما كان ذلك، وكانت الدولة مسؤولة عن كفالة هذا الحق، وكانت العلوم الطبية الأساسية هي عماد التعليم في المرحلة الأولى من الدراسة بكلية الطب، فإن تقييد انتقال الطالب إلى المرحلة الثانية من هذه الدراسة بأمر آخر غير النجاح في تلك العلوم، يعنى إهدار عام جامعي كامل في دراسة صنوف من العلوم أدنى إلى المواد الثقافية ، ولا تربطها صلة عضوية بالدراسات الطبية، ونزقاً لموارد الجماعة التي توجهها إلى هذا النوع من التعليم، وتعطيلاً لثروتها البشرية، وهي أعز ما تملك، بما يناقض حقيقة أن سلطة المشرع في تنظيم الحق في التعليم مقيدة بأن يكون هذا التنظيم، وفق شروط موضوعية ترتد في أساسها إلى طبيعة هذا التعليم، ومتطلبات الدراسة فيه، وما يرنو إليه المجتمع من ورائه

ومن حيث إن المادة (19) من الوثيقة الدستورية الجديدة الصادرة في عام 2014 المعدلة للدستور الصادر في عام 2012 المُعطل والمعمول بها حالياً تنص على أن: " التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأسيس المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمُراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية .

والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يُعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون .

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية .

وتُشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها " .

وتنص المادة (21) من ذات الوثيقة الدستورية علي أن: "تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية "

وتنص المادة (224) علي أن: "كل ما قرّرته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور"

ومن حيث إن المادة (1) من القانون رقم (49) لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن: "تختص الجامعات بكل ما يتعلّق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً، مُتوخّيةً في ذلك المساهمة في رُقي الفكر، وتقدّم العلم، وتنمية القيم الإنسانية، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات، وإعداد الإنسان المُزوّد بأصول المعرفة وطرائق البحث المُتقدّمة والقيم الرفيعة، لِيُساهم في بناء وتدعيم المُجتمع، وصُنْع مُستقبل الوطن وخدمة الإنسانية، وتُعتبر الجامعات بذلك معقلاً للفكر الإنساني في أرفع مستوياته، ومصدراً لاستثمار وتنمية أهم ثروات المُجتمع وأغلاها وهي الثروة البشرية، وتهتم الجامعات كذلك ببعث الحضارة العربية والتراث التاريخي للشعب المصري وتقاليدته الأصيلة، ومُراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والخلقية والوطنية، وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية العربية والأجنبية .

وتكفل الدولة استقلال الجامعات بما يُحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المُجتمع والإنتاج "

وتنص المادة (2) من ذات القانون والمُستبدلة فقرتها الأولى بالقانون رقم (54) لسنة 1973 على أن: "الجامعات التي يسرى عليها هذا القانون هي..... ويجوز إنشاء فروع لهذه الجامعات وتعيين مقرّها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي، وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة المُختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات "

وتنص المادة (3) والمُستبدلة بالقانون رقم (100) لسنة 1992 على أن: "تتكوّن كل جامعة من عدد من الكليات، ويجوز أن تُنشأ بها معاهد تابعة للجامعة، ويكون تحديد وإنشاء الكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المُختص وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة المُختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الوزراء "

وتنص المادة (5) على أن: "تتكوّن كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ويقوم على بحثها.

وتعيين هذه الأقسام بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة المُختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

ويُراعى ألا تتكرّر الأقسام المُتمثلة في كليات الجامعة الواحدة ومعاهدها، ويُنظّم ذلك تدريجياً بقرار من وزير التعليم العالي بناءً على اقتراح مجلس الجامعة المُختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

وإلى أن يتم ذلك، تتكوّن دوائر عملية للأقسام أو المواد المُتمثلة لتحقيق التعاون والتنسيق بينها في مجالات الدراسة والبحث، وتُبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل هذه الدوائر وتُحدّد اختصاصها "

وتنص المادة (6) على أن: "يجوز أن تُنشأ بقرار من وزير التعليم العالي، بناءً على اقتراح مجلس الجامعة المُختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، معاهد تابعة للكليات إذا كانت الدراسة فيها تتصل بأكثر من قسم من الأقسام، وتسري على هذه المعاهد الأحكام الخاصة بأقسام الكلية "

وتنص المادة (7) على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية، ولها أن تقبل ما يُوجّه إليها من تبرّعات لا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة".

وتنص المادة (12) على أن: "للجامعات مجلس أعلى يُسمّى "المجلس الأعلى للجامعات" مقرّه القاهرة، يتولى تخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي والتنسيق بين الجامعات في أوجه نشاطها المختلفة".

وتنص المادة (13) والمُستبدلة بالقانون رقم (142) لسنة 1994 على أن: "الوزير المُختص بالتعليم العالي هو الرئيس الأعلى للجامعات ويُشرف عليها بحُكم منصبه.

وله أن يطلب إلى المجالس أو اللجان الفنية المُختصة بحث أو دراسة موضوعات مُعيّنة، وخاصة الموضوعات المُتصلة بالسياسة العامة للتعليم الجامعي وربطها بحاجة البلاد ومطالب نهضتها، وذلك لإبداء الرأي فيها واتخاذ قرار بشأنها، وله أن يدعو المجالس واللجان المُشكّلة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى الاجتماع تحت رئاسته.."

وتنص المادة (14) والمُستبدلة بذات القانون سالف الذكر: "تتولى المجالس والقيادات المُبيّنة في هذا القانون كل في دائرة اختصاصه مسئولية تسيير العمل الجامعي وانطلاقه بما يُحقق أهداف الجامعة في حدود القوانين واللوائح والنظم المُقرّرة.

وتُعتبر القرارات الصادر من كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون في حدود اختصاصها مُلزّمة للمجالس الأدنى منه، ولهذه المجالس أن تُفوض رؤساءها أو من تراه من أعضائها في بعض اختصاصاتها.

وتُبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل في تلك المجالس، وتسري عليها فيما لم يرد في شأنه نص الأحكام العامة المُبيّنة في المواد التالية".

وتنص المادة (15) على أن: "يؤلف المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمُتخصّصين لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه".

وتنص المادة (18) والمُستبدلة بالقانون رقم (142) لسنة 1994 على أن: "يُشكّل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة الوزير المُختص بالتعليم العالي، وعضوية:

(أ) رؤساء الجامعات وفي حالة غياب رئيس الجامعة يحل محله أقدم نوابه.

(ب) خمسة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي والشؤون العامة يُعيّنون لمُدّة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير المُختص بالتعليم العالي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات.

(ج) أمين المجلس الأعلى للجامعات.

وفي حالة غياب الوزير، يحل محله في رئاسة المجلس أقدم رؤساء الجامعات".

وتنص المادة (19) على أن: "يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية:

- (1) رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في الجامعات والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للدولة.
- (2) التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية في الجامعات.
- (3) التنسيق بين الكليات والمعاهد والأقسام المُتناظرة في الجامعات.

- (6) تنظيم قبول الطلاب في الجامعات وتحديد أعدادهم.
- (7) رسم السياسة العامة للكُتب والمذكرات الجامعية ووضع النظم الخاصة بها.
- (8) رسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث وللوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات.
- (9) وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد.
- (10) المُتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته في الجامعات.

(12) إبداء الرأي فيما يعرضه عليه وزير التعليم العالي أو إحدى الجامعات من مسائل .

(13) إبداء الرأي فيما يتعلّق بمسائل التعليم في مُستوياته ونوعياته المُختلفة .

(13 مُكرراً) وضع النُظم الخاصة بتقويم وتطوير الأداء الجامعي .

(14) المسائل الأخرى التي يختص بها وفقاً للقانون " .

وتنص المادة (19 مُكرراً) والمُضافة بالقانون سالف الذكر على أن: " يُشكّل مجلس أعلى لشئون التعليم والطلاب ومجلس أعلى للدراسات العليا والبحوث، ومجلس أعلى لخدمة المُجتمع وتنمية البيئة، لمُعانة المجلس الأعلى للجامعات في مُمارسة اختصاصاته، ويُشكّل كل مجلس من هذه المجالس برئاسة الوزير المُختص بالتعليم العالي أو من يُنوبه، وعضوية نواب رؤساء الجامعات المُختصين وأمين المجلس الأعلى للجامعات، ويُحدّد المجلس الأعلى للجامعات المسائل التي تدخل في اختصاص كل من هذه المجالس، وتُعرض قراراتها عليه لتقرير ما يراه في شأنها " .

وتنص المادة (22) والمُستبدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1981 على أن: " يُؤلف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية:

(أ) نواب رئيس الجامعة .

(ب) عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة .

(ج) أربعة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والشئون العامة يُعيّنون لمُدّة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الجامعة، ولا يجوز أن يجمعوا بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون .

ويحضر أمين الجامعة جلسات المجلس ويُشارك في مُناقشاته، ويتولى أمانة المجلس " .

وتنص المادة (23) على أن: " يختص مجلس الجامعة بالنظر في المسائل الآتية:

أولاً: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمُتابعة:

(1) رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم والبحوث في الجامعة وتنظيمها ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف الجامعة.

(2) وضع خطة استكمال وإنشاء المباني ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات في الجامعة .

(3) وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها .

(4) تنظيم قبول الطلاب في الجامعة وتحديد أعدادهم .

(5) تنظيم شئون المنح والمُكافآت الدراسية المُختلفة.

(6) تنظيم شئون الخدمات الطلابية في الجامعة .

(7) إعداد السياسة العامة للكُتب والمُذكرات الجامعية وتنظيمها .

(8) تنظيم شئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية.

(9) تنظيم الشئون الإدارية والمالية في الجامعة .

(10) إصدار اللوائح الخاصة بالمتاحف والمكتبات وغيرها من المنشآت الجامعية .

(11) إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعة بالإتفاق مع وزارة الخزانة وذلك فيما يتعلّق بالشئون المالية والإدارية .

(13) وضع النظام العام للدروس والمُحاضرات والبحوث والتمرينات العملية وللاتنخاب لها .

(14) وضع النظام العام لأعمال الامتحان وللاتنخاب لها .

(15) مُناقشة تقارير رئيس الجامعة والتقارير السنوية للكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العملية، وتقييم النُظم الجامعية فيها ومُراجعتها وتجديدها في ضوء كل ذلك وفي إطار التقدّم العلمي والتعليمي ومطالب المُجتمع وحاجاته المُتطوّرة .

(16) مُتابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية والإنشاءات في الجامعة .

ثانياً: المسائل التنفيذية:

(19) تحديد مواعيد بدء الدراسة ومدة عطلة مُنتصف العام الجامعي .

(21) منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات، ومنح الدرجات الفخرية .

(22) تدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرّف فيها .

ثالثاً: مسائل مُتفرقة:

(25) الموضوعات التي يُحيلها عليه وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات .

(26) إبداء الرأي فيما يتعلّق بجميع مسائل التعليم في مُستوياته ونوعياته المُختلفة .

(27) المسائل الأخرى التي يختص بها وفقاً للقانون " .

وتنص المادة (26) على أن: " يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وهو الذي يُمثّلها أمام الهيئات الأخرى .

وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في حدود هذه القوانين واللوائح

وتنص المادة (33) على أن: " يختص مجلس شئون التعليم والطلاب بالنظر في المسائل الآتية:

أولاً: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

(1) دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسة والتعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس في الجامعة وتنظيمها، والتنسيق بين كليات الجامعة ومعاهدها في شأنها .

(2) رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المُتماثلة في كليات الجامعة ومعاهدها فيما يخص الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس .

(3) إعداد السياسة الكفيلة بتشجيع الدراسة في بعض الأقسام في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس .

(4) إعداد السياسة الكفيلة بتيسير حصول طلاب مرحلة البكالوريوس أو الليسانس على الكتب والمذكرات الجامعية وبتشجيع التأليف في بعض المواد لهذه المرحلة .

(5) إبداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات فيما يخص شئون الدراسة والتعليم بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب .

(6) تنظيم قبول الطلاب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وتحديد أعدادهم .

(7) إعداد النظام العام للدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأعمال الامتحان في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس .

(8) تنظيم شئون الخدمات الطلابية في الجامعة .

(9) تنظيم شئون النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للطلاب في الجامعة .

(10) مناقشة تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية في الجامعة والتقارير السنوي لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب في الجامعة، وتقييم نُظم الدراسة والامتحان في هذه المرحلة ونُظم الخدمات الطلابية وشئون الطلاب المُختلفة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها .

(11) متابعة تنفيذ خطة التعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وخطة شئون الطلاب في الجامعة .

(12) حصر وتحليل جميع البيانات والإحصاءات المُتعلّقة بالتعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وبالطلاب في الجامعة .

- (15) الإعفاء من بعض المقررات أو من بعض الامتحانات في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس .
(16) تحديد مواعيد الامتحان في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس في كليات الجامعة ومعاهدها .

ثالثاً: مسائل مُتفرقة:

- (19) المسائل التي يُحيلها عليه مجلس الجامعة .
(20) المسائل الأخرى التي يختص بها وفقاً للقانون "
- وتنص المادة (167) على أن:** " مع مُراعاة أحكام هذا القانون، تُحدّد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المُشتركة لنُظُم الدراسة والقيد ولنُظُم الامتحان وفرصه وتقديراته .
وتُحدّد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة، كلٌّ في دائرة اختصاصها وفي حدود الإطار العام المُقرّر في القانون وفي اللائحة التنفيذية الهيكل الداخلي لتكوينها والأحكام التفصيلية لنُظُم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها " .
- وتنص المادة (169) على أن:** " التعليم مجاني لأبناء الجمهورية في مُختلف المراحل الجامعية .
وفيما عدا فروع الجامعات الخاضعة لهذا القانون في الخارج، يُؤدّي الطلاب من غير أبناء الجمهورية مصروفات الدراسة المُحدّدة في اللائحة التنفيذية، على أن تُخصّص حصيلة هذه المصروفات للخدمة التعليمية في الجامعة المُقيدين فيها، ويُؤدّي جميع الطلاب الرسوم التي تُحدّدها اللائحة التنفيذية مُقابل الخدمات الطلابية المُختلفة، على أن تُخصّص حصيلة كل رسم منها للخدمة المُؤدّى عنها " .
- وتنص المادة (170) على أن:** " يجوز أن يُعفى الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها، وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية، إذا ثبت أنه حضر مقررات تُعادلها أو أدّى بنجاح امتحانات تُعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي مُعترف بهما من الجامعة، ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شؤون التعليم والطلاب بُناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المُختص بعد أخذ رأي مجلس القسم أو مجالس الأقسام المُختصة، وذلك دون إخلال بحُكم المادة (36) " .
- وتنص المادة (172) على أن:** " تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بُناءً على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المُبيّنة في اللائحة التنفيذية .
وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد، كلٌّ فيما يخصها تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات .
- ولا يُمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدّى بنجاح جميع الامتحانات المُقرّرة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المُختصة " .
- وتنص المادة (197) على أن:** " تصدر لكل كلية أو معهد تابع للجامعة لائحة داخلية بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .
وتتولى هذه اللائحة بيان الإطار الخاص للكلية أو المعهد وما يخص مُختلف شؤونها الداخلية المُتميّزة، وذلك في حدود القانون ووفقاً للإطار أو النظام العام المُبيّن في اللائحة التنفيذية، وتُنظّم اللائحة الداخلية علاوة على المسائل المُحدّدة في القانون وفي اللائحة التنفيذية والمسائل الآتية بصفة خاصة:
- (1) أقسام الكلية أو المعهد ومُختلف التخصّصات الداخلة تحت كل منها .

- (3) شُعب التخصّص وفروع الدرجات والشهادات العلمية في الكلية والمعهد .
(4) الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية أو المعهد .
(5) مقررات الدراسة وتوزيعها على سنوات الدراسة والساعات المُخصّصة لكل منها .

(6) القواعد الخاصة بالإمتحانات في الكلية أو المعهد .

(8) نُظِمَت الدراسة والقيود والامتحان وشروط منح الشهادات والتأديب في المدارس والمعاهد التابعة للكلية " ومن حيث إن المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية رقم (809) لسنة 1975 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات تنص على أنه " تُشكّل بقرار من المجلس الأعلى للجامعات لجان تخطيطية لقطاعات التعليم الجامعي ويضع المجلس النظام الداخلي لأعمالها، وتكون مدة العضوية في هذه اللجان ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتولى دراسة وبحث ما يأتي:

(1) خطط التعليم الجامعي والأسس العامة لخطط البحث العلمي في ضوء احتياجات التنمية والتقدم العلمي العالمي بما في ذلك وضع أسس تطوير مناهج خطط الدراسة في أقسام الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا .

(2) تحديد الأقسام العلمية والشعب الدراسية والمعاهد المتخصصة وإبداء الرأي في إنشاء الجديد منها وكذلك التخصصات العلمية الجديدة التي تقتضيها حاجات التنمية والتطور العلمي.

(3) وضع الأسس العامة للتنسيق بين نظم الدراسة ومستواها والامتحانات في الكليات والشعب المتناظرة بما يحقق هدف الارتقاء بالمستوى العلمي مع مراعاة مقتضيات التنوع في موضوعاته وأساليبه .

(4) إبداء الرأي في المسائل الأخرى التي تُحال إليها من المجلس الأعلى للجامعات " .

وتنص المادة (9) على أن: " يتولى رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والمعاهد كل فيما يخصه تنفيذ قرارات مجلس الجامعة، ويبلغ رئيس الجامعة هذه القرارات إلى وزير التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها " .

وتنص المادة (17) على أن: " يتولى رئيس الجامعة تصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة ووفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، وله على الأخص:

(1) الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية للجامعة .

(2) الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية .

(4) مراقبة مستوى العمل في الجامعة من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة في هذه المجالات.

(5) تنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات .

(6) إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شئون الجامعة العلمية والتعليمية والإدارية والمالية على أن يتضمن هذا التقرير عرضاً لأوجه نشاط الجامعة والرأي في مستوى العاملين في الجامعة وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي اعترضت التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة، ويُعرض هذا التقرير على مجلس الجامعة لإبداء الرأي توطئة لعرضه على المجلس الأعلى للجامعات " .

وتنص المادة (64) على أن: " يتم قيد الطالب بالكلية بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة، ويُعدّ في الكلية ملف لكل طالب يحتوي على جميع الأوراق المتعلقة بالطالب، وعلى الأخص:

(1) الأوراق المقدّمة لإجراء القيد .

(2) بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها).

ويُعدّ سجل خاص بكل طالب يُدوّن به بيان بكل ما تضمنه ملفه فضلاً عن تاريخ تخرّجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرّج، ويكون هذا السجل من صورتين وتُحفظ إحداها في الكلية والأخرى في الجامعة " .

وتنص المادة (66) على أن: " تُبين اللوائح الداخلية للكليات مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المُخصّصة لكل مُقرّر .

وتُحدّد مجالس الأقسام المُختصة الموضوعات التي تُدرّس في كل مُقرّر ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الكلية "

وتنص المادة (67) على أن: " يكون لكل كلية دليل يتضمّن محتوى المُقرّرات الدراسية " .

وتنص المادة (68) على أن: " تُبيّن اللوائح الداخلية للكليات نظام التدريب للطلاب في أقسام الليسانس والكالوريوس والدراسات العُليا " .

وتنص المادة (73) والمُستبدلة فقرتها الثانية بقرار رئيس الجمهورية رقم (278) لسنة 1981 على أن: " تُعلن أسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات مُرتّبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير .

ويُمنح الناجحون في الامتحان النهائي شهادة الدرجة العلمية أو الدبلوم مُبيّناً بها التقدير الذي نالوه وذلك بعد تأدية ما عليهم من رسوم مُقرّرة ورد ما بعهدتهم، ويتم توقيع هذه الشهادة من عميد الكلية ورئيس الجامعة، ويصدر بمنح الدرجات العلمية والدبلومات قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة، وإلى حين حصول الطالب على الشهادة المذكورة يجوز أن يحصل على شهادة مُوقّعة يُوقعها العميد مُبيّناً بها الدرجة العلمية أو الدبلوم الذي حصل عليه والتقدير الذي ناله فيه .

ويتحدّد تاريخ منح الدرجة العلمية بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة " .

وتنص المادة (74) على أن: " يُحدّد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي بناءً على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأي مجالس الكليات المُختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يُقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي التالي من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المُعادلة " .

وتنص المادة (75) على أن: " يُشترط في قيد الطالب في الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس:

(1) أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يُعادلها، ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مُراعاة التوزيع الجغرافي وفقاً لما يُقرّره المجلس الأعلى للجامعات وبعد أخذ رأي مجالس الجامعات ومجالس الكليات " .

وتنص المادة (77) والمُضافة فقرتها الثانية بقرار رئيس الجمهورية رقم (355) لسنة 1983 على أن: " يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يُعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أو معاهد أخرى أو في أقسام أو شعب أخرى في ذات الكلية أو المعهد وفقاً للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد .

ويصدر باعتماد القبول قرار من رئيس الجامعة أو من يُنتيحه من نوابه " .

وتنص المادة (78) على أن: " على كل طالب يرغب الالتحاق بالجامعة أو مُتابعة الدراسة بها للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أن يُقيّد اسمه بإحدى الكليات، ولا يجوز للطلاب أن يُقيّد اسمه في أكثر من كلية في وقت واحد " .

وتنص المادة (79) والمُستبدلة بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (104) لسنة 2011 على أن: " تكون الدراسة على أساس السنة الكاملة، ويجوز أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أو نظام الساعات أو النقاط المُعتمدة أو أي نظام آخر طبقاً لأحكام اللوائح الداخلية للكليات، على أنه بالنسبة للدراسة بنظام الساعات أو النقاط المُعتمدة تُمنح الدرجة العلمية متى استوفى الطالب مُتطلبات الحصول عليها وفقاً لما تُحدّده اللوائح الداخلية للكليات " .

وتنص المادة (87) والمُستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم (354) لسنة 1991 على أن: " لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يُعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها، وعلى أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العُليا .

ويجوز لوزير التعليم في حالات الضرورة القصوى ولظروف غير مُتوقعة تحويل الطلاب وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية " .

وتنص المادة (130) والمُستبدلة بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (104) لسنة 2011 على أن: " تمنح الجامعات الخاضعة للقانون رقم (49) لسنة 1972 الدرجات العلمية ودبلومات الدراسات العليا وفقاً للأحكام المُبيّنة في هذا الباب وذلك دون إخلال بأحكام المادتين (79، 92) من هذه اللائحة " وتنص المادة "136" من ذات اللائحة على انه " تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الحقوق التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

1- درجة الليسانس في الحقوق.

2- دبلومات الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية لكل كلية.

3- دبلوم تخصص في فرع من فروع العلوم القانونية من أحد المعاهد المبينة في اللائحة الداخلية لكل كلية.

4- درجة الماجستير في الحقوق.

4- درجة دكتور في الحقوق.

وتنص المادة "137" من ذات اللائحة على انه " مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الحقوق أربع سنوات. **وتنص المادة "138"** من ذات اللائحة على انه " يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وذلك بالمستوى الذي تحدده اللائحة الداخلية لكل كلية، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام تلك اللائحة.

وتنص المادة "139" من ذات اللائحة على انه " يشترط في الطالب لنيل دبلوم أحد المعاهد أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

وتنص المادة "140" من ذات اللائحة على انه " يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الحقوق أن يكون حاصلًا على أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق وأن يقوم ببحوث في موضوع لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية".

وتنص المادة "141" من ذات اللائحة على انه " يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الحقوق أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في الحقوق أو دبلومين في دبلومات الدراسات العليا تكون إحداها في القانون الخاص أو القانون العام أو على دبلوم التخصص في أحد المعاهد في فرع من فروع العلوم القانونية وعلى دبلوم في القانون الخاص أو القانون العام، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الدساتير المُتعاقبة الصادرة أعوام 1971 و 2012 و 2014 رددت في إفصاح جهير أن لكل مواطن الحق في التعليم عالي الجودة، وهو مجاني بمراحله المُختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، وهدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأسيس المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتشرف الدولة على التعليم بكل أنواعه، وتُخصّص له نسبة كافية من الناتج القومي، وتلتزم بمُراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها؛ وذلك على النحو الذي يُحقق الربط بين التعليم وحاجات المُجتمع والإنتاج، كذلك تكفل الدولة استقلال الجامعات، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي، وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقاً للقانون، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المُعدلات العالمية، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية .

ومن حيث إن المُشرع في القانون رقم (49) لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات اختصّ الجامعات بكل ما يتعلّق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المُجتمع والارتقاء به

حضارياً، مُتَوَخَّيةً في ذلك المُساهمة في رُقي الفكر، وتقدُّم العلم، وتنمية القيم الإنسانية، وتزويد البلاد بالمُتخصِّصين والفنيين والخُبراء في مُختلف المجالات، وإعداد الإنسان المُزوَّد بأصول المعرفة وطرائق البحث المُتقدِّمة والقيم الرفيعة، ليُساهم في بناء وتدعيم المُجتمع، وصُنْع مُستقبل الوطن وخدمة الإنسانية، واعتبرها بذلك معقلاً للفكر الإنساني في أرفع مستوياته، ومصدراً لاستثمار وتنمية أهم ثروات المُجتمع وأغلاها وهي الثروة البشرية، وجعلها هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية، وموازنة خاصة بها تُعدّ على نمط موازنات الهيئات العامة.

ويتولى إدارة الجامعة كلٌّ من مجلس الجامعة ورئيسها، ويتولى إدارة كل كلية أو معهد تابع للجامعة كلٌّ من مجلس الكلية أو المعهد وعميديهما، وللجامعات مجلس أعلى يُسمّى (المجلس الأعلى للجامعات) مقرّه القاهرة، والوزير المُختص بالتعليم العالي هو الرئيس الأعلى للجامعات ويُشرف عليها بحُكم منصبه، ويختص المجلس الأعلى للجامعات بعدّة مسائل، والتي من بينها رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في الجامعات والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للدولة، والتنسيق بين الكليات والمعاهد والأقسام المُتناظرة في الجامعات، وتنظيم قبول الطلاب في الجامعات وتحديد أعدادهم، ورسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث وللوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات، ووضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد، والمُتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته في الجامعات، وإبداء الرأي فيما يتعلّق بمسائل التعليم في مُستوياته ونوعياته المُختلفة، ووضع النُظم الخاصة بتقويم وتطوير الأداء الجامعي .

ويختص مجلس الجامعة بالنظر في عدّة مسائل، والتي من بينها رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم والبحث في الجامعة وتنظيمها ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف الجامعة، ووضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها، وتنظيم قبول الطلاب في الجامعة وتحديد أعدادهم، وتنظيم الشؤون الإدارية والمالية في الجامعة، وإصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعة بالإتفاق مع وزارة الخزانة وذلك فيما يتعلّق بالشؤون المالية والإدارية، ووضع النظام العام للدروس والمُحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ولأعمال الامتحان وللائتداب لها، ومناقشة تقارير رئيس الجامعة والتقارير السنوية للكليات والمعاهد وتوصيات المُؤتمرات العملية، وتقييم النُظم الجامعية فيها ومُراجعتها وتجديدها في ضوء كل ذلك وفي إطار التقدُّم العلمي والتعليمي ومطالب المُجتمع وحاجاته المُتطوّرة، ومُتابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية والإنشاءات في الجامعة، ومنح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات، وتدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرُّف فيها، وإبداء الرأي فيما يتعلّق بجميع مسائل التعليم في مُستوياته ونوعياته المُختلفة .

ويختص مجلس شؤون التعليم والطلاب بالنظر في عدّة مسائل، والتي من بينها دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسة والتعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس في الجامعة وتنظيمها، والتنسيق بين كليات الجامعة ومعاهدها في شأنها، ورسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المُتماثلة في كليات الجامعة ومعاهدها، وإعداد السياسة الكفيلة بتشجيع الدراسة في بعض الأقسام، وإبداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات فيما يخص شؤون الدارسة والتعليم بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشؤون الطلاب، وتنظيم قبول الطلاب في تلك المرحلة وتحديد أعدادهم، وإعداد النظام العام للدروس والمُحاضرات والتمرينات العملية وأعمال الامتحان، ومناقشة تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المُؤتمرات العملية فيها وتقارير الدوائر العلمية في الجامعة والتقارير السنوي لنائب رئيس الجامعة لشؤون الدراسة وشؤون الطلاب في الجامعة، وتقييم نُظم الدراسة والامتحان ونُظم الخدمات الطلابية وشؤون الطلاب المُختلفة ومُراجعتها بما يكفل النهوض بها، ومُتابعة تنفيذ خطة التعليم وخطة شؤون الطلاب في الجامعة، والإعفاء من بعض المُقرّرات أو من بعض الامتحانات وتحديد مواعيد الامتحان، وذلك كله فيما يخص مرحلة البكالوريوس أو الليسانس في كليات الجامعة ومعاهدها .

ويختص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة بالنظر في عدّة مسائل، والتي من بينها رسم السياسة العامة للتعليم والبحوث العلمية في الكلية أو المعهد وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة، وإعداد السياسة الكفيلة بتشجيع الدراسة في بعض أقسام الكلية أو المعهد، ورسم الإطار العام لنظام العمل في أقسام الكلية أو المعهد وتنظيم التنسيق بين هذه الأقسام، وإقرار المحتوى العلمي لمقرّرات الدراسة في الكلية أو المعهد والتنسيق بينها في الأقسام المختلفة، وإبداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات، وإعداد اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد، وتنظيم قبول الطلاب في الكلية أو المعهد وتحديد أعدادهم، وتنظيم الدروس والمُحاضرات والبحوث والتمرينات العملية وأعمال الامتحان في الكلية أو المعهد، ومناقشة التقرير السنوي للمعهد وتقارير الأقسام وتوصيات المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد وللأقسام، وتقييم نُظم الدراسة والامتحان والبحث في الكلية أو المعهد ومراجعتها وتجديدها في ضوء كل ذلك وفي إطار التقدّم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المُتطوّرة، وتنظيم الشؤون الإدارية والمالية في الكلية أو المعهد، وإعداد مشروع موازنة الكلية أو المعهد، ومُتابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث في الكلية أو المعهد، وتحويل الطلاب ونقل قيدهم من الكلية أو المعهد وإليهما، وتوزيع الدروس والمُحاضرات والتمرينات العملية، واقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية أو المعهد، وقبول تحويل طلاب الفرق الإعدادية وطلاب الفرق الأولى بحسب الأحوال من الكليات والمعاهد المُتناظرة في الجامعات الخاضعة لهذا القانون، وقبول تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون .

وأناط المُشرع باللائحة التنفيذية مُهمّة تحديد موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المُشتركة لنُظم الدراسة والقيد ولنُظم الامتحان وفرصه وتقديراته، وأناط باللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة - كلّ في دائرة اختصاصها وفي حدود الإطار العام المُقرّر في القانون وفي اللائحة التنفيذية - مُهمّة تحديد الهيكل الداخلي لتكوينها والأحكام التفصيلية لنُظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها، ويؤدّي جميع الطلاب الرسوم التي تُحددها اللائحة التنفيذية مُقابل الخدمات الطلابية المختلفة، على أن تُخصّص حصيلة كل رسم منها للخدمة المؤدّى عنها ، وتُمنح الدرجات العلمية والدبلومات المُبيّنة في اللائحة التنفيذية بقرار من مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناءً على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها، على أن تتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد - كلّ فيما يخصها - تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات، ولا يُمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدّى بنجاح جميع الامتحانات المُقرّرة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المُختصة ، وخوّل المُشرع الجامعة سلطة التصرف في أموالها وإدارتها بنفسها، بما في ذلك المُساهمة في إنشاء ودعم الجامعات الأهلية أو القيام بالمشروعات ذات الطبيعة التعليمية أو البحثية أو الإبتكارية وغيرها من المشروعات الخدمية؛ من أجل توفير موارد ذاتية للجامعة، للنهوض بأغراضها في التعليم والبحث العلمي والتنمية وخدمة المُجتمع ، وتصدر اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون وبيان النُظم والأحكام العامة المُشتركة بين الجامعات وتلك المُشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها، وتُنظّم هذه اللائحة - علاوة على المسائل المُحدّدة في القانون - تكوين الجامعات، واختصاصات المجالس الجامعية واللجان المُتعدّدة المُنبثقة عنها ونُظم العمل بها، وشروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التي تُؤدى إليهم، والقواعد العامة لنظام الدراسة والامتحان، وبيان الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات والشروط العامة للحصول عليها، والإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات ، وتصدر اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد تابع للجامعة بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، وتتولى هذه اللائحة بيان الإطار الخاص للكلية أو المعهد وما يخص مُختلف شؤونها الداخلية المُتميّزة، وذلك في حدود القانون ووفقاً للإطار أو النظام العام المُبيّن في اللائحة التنفيذية، وتُنظّم اللائحة الداخلية - علاوة على المسائل المُحدّدة في القانون وفي اللائحة التنفيذية - أقسام الكلية أو المعهد ومُختلف التخصّصات الداخلة تحت كل منها، وشُعَب التخصّص

وفروع الدرجات والشهادات العلمية في الكلية والمعهد، والشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية أو المعهد، ومقررات الدراسة وتوزيعها على سنوات الدراسة والساعات المُخصّصة لكل منها، والقواعد الخاصة بالامتحانات في الكلية أو المعهد، ونُظم الدراسة والقيّد والامتحان وشروط منح الشهادات في المدارس والمعاهد التابعة للكلية .

ومن حيث إنه تنفيذاً لذلك صدرت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات سالف الذكر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (809) لسنة 1975؛ ونصّت على أن تُشكّل بقرار من المجلس الأعلى للجامعات لجان تخطيطية لقطاعات التعليم الجامعي تتولى دراسة وبحث خطط التعليم الجامعي والأسس العامة لخطط البحث العلمي في ضوء احتياجات التنمية والتقدم العلمي العالمي بما في ذلك وضع أسس تطوير مناهج خطط الدراسة في أقسام الليسانس والبيكالوريوس والدراسات العليا، وتحديد الأقسام العلمية والشُعَب الدراسية والمعاهد المُتخصّصة، وإبداء الرأي في إنشاء الجديد منها وكذلك التخصّصات العلمية الجديدة التي تقتضيها حاجات التنمية والتطور العلمي، ووضع الأسس العامة للتنسيق بين نُظم الدراسة ومُستواها والامتحانات في الكليات والشُعَب المُتناظرة بما يُحقق هدف الارتقاء بالمُستوى العلمي مع مُراعاة مُقتضيات التنوع في موضوعاته وأساليبه وقد تضمّنت اللائحة التنفيذية النص على أن يتولى رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والمعاهد - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ قرارات مجلس الجامعة، ويُبلغ رئيس الجامعة هذه القرارات إلى وزير التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها، ويتولى رئيس الجامعة تصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة ووفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، كما يتولى الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية للجامعة، والإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية، ومُراقبة مُستوى العمل في الجامعة من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ومُتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة في هذه المجالات، وتنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات، ويقوم العميد بتصريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الكلية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، ويتولى الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية في الكلية ومُتابعة تنفيذها، كما تضمّنت النص على أن يُقيّد الطالب بالكلية بناءً على طلب يُقدّمه قبل افتتاح الدراسة، ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية في حدود القواعد التي يُقرّها مجلس الجامعة، ويتم قيد الطالب بالكلية بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المُقرّرة، وعلى أن يكون لكل كلية دليل يتضمّن محتوى المُقررات الدراسية، وتُبيّن اللوائح الداخلية للكليات نظام التدريب للطلاب في أقسام الليسانس والبيكالوريوس والدراسات العليا، ونُظم الامتحانات الخاصة بها، وأُوجبت على الطالب مُتابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية، ويصدر بمنح الدرجات العلمية والدبلومات قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة، ويتحدّد تاريخ منح الدرجة العلمية بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة، واشترطت لقيد الطالب في الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس عدّة شروط منها أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يُعادلها، ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مُراعاة التوزيع الجغرافي وفقاً لما يُقرّره المجلس الأعلى للجامعات وبعد أخذ رأي مجالس الجامعات ومجالس الكليات، وأجازت قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يُعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أو معاهد أخرى أو في أقسام أو شُعَب أخرى في ذات الكلية أو المعهد وفقاً للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد، ويصدر باعتماد القبول قرار من رئيس الجامعة أو من يُنييه من نوابه .

وتولّت اللائحة التنفيذية بيان أحكام الدراسة بالتفصيل؛ إذ قرّرت أن تكون الدراسة على أساس السنة الكاملة، وأجازت أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أو نظام الساعات أو النقاط المُعتمدة أو أي نظام آخر طبقاً لأحكام اللوائح الداخلية للكليات، على أنه بالنسبة للدراسة بنظام الساعات أو النقاط المُعتمدة تُمنح الدرجة العلمية متى استوفى الطالب مُتطلّبات الحصول عليها وفقاً لما تحدّده اللوائح الداخلية

للكليات ، وحظرت اللائحة التنفيذية تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يُعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها .

ومن حيث إنه بالنسبة لنظام أو (برامج) التعليم المفتوح بالجامعات المصرية؛ فقد أصدر المجلس الأعلى للجامعات عدة قرارات بشأنه؛ منها قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (552) بتاريخ 2011/3/26 بشأن أوضاع التعليم المفتوح بالجامعات المصرية، وجاء مُتضمناً الموافقة على ما يلي:-

(1) قبول طلاب الثانوية الحديثة بالتعليم المفتوح من خلال مكتب التنسيق على أن تقوم كل جامعة بتحديد الأعداد التي يتم قبولها على كل برنامج على ضوء الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة .
(2) بخصوص طلاب المسابقة المركزية من الحاصلين على الثانوية الفنية يُمكن قبولهم بنظام التعليم المفتوح بدلاً من النظام القديم (الإنتساب المُوجّه) وذلك بعد استيفاء الأعداد المُخصّصة لكل كلية .
(3) الاستمرار في قبول من مضى خمس سنوات على حصولهم الحاصلين على الثانوية الفنية والثانوية العامة وما يُعادلها بالتعليم المفتوح .

(4) يُمكن توسيع قاعدة الانتشار للتعليم المفتوح بحيث تضم برامج في الكليات النظرية على أن تصل نسبة لقاء الطلاب مع أعضاء هيئة التدريس (المُحاضرات والدروس العملية) من 25% إلى 30% من الساعات المُعتمدة طبقاً لكل تخصصٍ لحين تطوير أنظمة التعليم بالوسائل الحديثة .

(5) تفعيل استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة للتعلّم .
(6) تخضع قواعد إيقاف القيد والتحويل والأعداد لطلاب التعليم المفتوح لنفس القواعد الواردة في قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 .

(7) استفادة طلاب التعليم المفتوح من المرشّحين من مكتب التنسيق وطلاب المسابقة المركزية من الخدمات الطبية والأنظمة الطلابية ومظلة التكافل الاجتماعي كغيرهم من الطلاب وفق قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 وبعد سداد الرسوم المطلوبة .

(8) تخفيض نسبي في الرسوم المُقرّرة بتسجيل المُقرّرات إلى (120) جُنيه للمُقرّر ليُصبح الحدّ الأقصى لما يدفعه الطالب في الفصل الدراسي (720) جُنيه كرسوم لدراسة ستة مُقرّرات هذا بالإضافة إلى (20) جُنيه فقط رسماً لأداء الامتحان في المُقرّر الواحد .

(9) تقديم منح دراسية للطلاب المُتفوقين في الثانوية العامة عند التحاقهم بالتعليم المفتوح وللطلاب المُتفوقين أثناء دراستهم .

(10) تعديل مُسمّى شهادات التخرُّج التخصصية لبرامج التعليم المفتوح لتتوافق مع مُسمياتها في التخصصات المُناظرة في التعليم النظامي لدعم ثقة الطلاب في شهادات التخرُّج في ظل نظام التعليم المفتوح مُقنن الجودة، والمُجتمع .

وقد أصدر المجلس الأعلى للجامعات قراراً بجلسته رقم (571) بتاريخ 2012/5/31 (البند رقم 2) بشأن القضية المُثارة من طلاب التعليم المفتوح للعودة إلى نظام الإنتساب المُوجّه، حيث قرّر المجلس الموافقة على ما يلي:-

(1) العودة للقبول بنظام الإنتساب المُوجّه بكليات الجامعات المصرية التي تقبل بهذا النظام للطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة في العام الدراسي 2012/2011 اعتباراً من القبول بالجامعات في العام الجامعي 2013/2012 بنفس الشروط والضوابط التي كانت مُقرّرة في هذا الشأن .

(2) يقتصر القبول في برامج التعليم المفتوح بكليات الجامعات المصرية اعتباراً من العام الجامعي 2013/2012 على الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وما يُعادلها والدبلومات الفنية بشرط ضرورة مُضى خمس سنوات على الأقل على تاريخ حصول الطلاب على هذه الشهادات قبل الالتحاق ببرامج التعليم المفتوح على أن يكون القبول عن طريق مراكز التعليم المفتوح بالجامعات المصرية مُباشرةً .

(3) إبلاغ مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا بهذا الشأن .

ثم أصدر المجلس الأعلى للجامعات قراراً بجلسته رقم (572) بتاريخ 2012/6/24 (البند رقم 4) بشأن الالتئاس المُقَدَّم من الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة عامي 2011/2010 والذين تم التحاقهم بالتعليم المفتوح عن طريق مكتب التنسيق بدلاً من الإنتساب المُوجَّه والمُتضمَّن رغبتهم فى التحويل إلى الدراسة بالجامعات المصرية الحكومية اعتباراً من العام الجامعي 2013/2012 فى ضوء عودة القبول بنظام الإنتساب المُوجَّه، وقد تضمَّن القرار:-

أولاً: فى ضوء عودة القبول بنظام الإنتساب المُوجَّه بكليات الجامعات المصرية التى تقبل بهذا النظام اعتباراً من العام الجامعي 2013/2012، فإنه بالنسبة للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة وما يُعادلها من الشهادات (الثانوية العربية، الثانوية الأجنبية) عام 2010 و عام 2011 والذين تم التحاقهم ببرامج التعليم المفتوح بكليات (الحقوق، التجارة، الآداب "الأقسام التى لها نظير فى الكليات الحكومية وكانت تُطبَّق نظام الإنتساب المُوجَّه"، الخدمة الاجتماعية، دار العلوم) بالجامعات المصرية عن طريق مكتب التنسيق فى العامين الجامعيين (2010/2011، 2011/2012) وحصلوا على تقدير جيد على الأقل فى نهاية الفرقة الدراسية، فيتم تحويل من يرغب إلى الفرقة التالية كطلاب أنتساب مُوجَّه فى الكليات والأقسام المُناظرة بالجامعات المصرية الحكومية اعتباراً من العام الجامعي 2013/2012 عن طريق مكتب التحويل المركزي لكل جامعة، مع إجراء مقاصة علمية فى ضوء المادة (170) من قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 .

ثانياً: التأكيد على ما يلي:

1- توسيع قاعدة الانتشار للتعليم المفتوح على أن تصل نسبة لقاء الطلاب مع أعضاء هيئة التدريس (المُحاضرات والدروس العملية) من 25% إلى 30% من الساعات المُعتمدة طبقاً لكل تخصص لحين تطوير أنظمة التعليم بالوسائل الحديثة.

2- تفعيل استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة للتعلُّم .

3- العمل على توفير التدريب العملي للطلاب مجاناً لكل الكليات العملية أثناء أيام الدراسة .

4- تخضع قواعد إيقاف القيد والتحويل والأعدار لطلاب التعليم المفتوح لنفس القواعد الواردة فى قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 .

5- استفادة طلاب التعليم المفتوح من المُرشحين من مكتب التنسيق من الخدمات الطبية والأنظمة الطلابية ومظلة التكافل الاجتماعي كغيرهم من الطلاب وفق قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 وبعد سداد الرسوم المطلوبة.

6- تخفيض الرسوم المُقرَّرة بتسجيل المُقرَّرات إلى (120) جُنيه للمُقرَّر ليُصبح الحدّ الأقصى لما يدفعه الطالب فى الفصل الدراسي (720) جُنيه كرسوم للدراسة لعدد ستة مُقرَّرات هذا بالإضافة إلى (20) جُنيه فقط رسماً لأداء الامتحان فى المُقرَّر الواحد (طبقاً لقرار المجلس بتاريخ 2011/3/26) .

7- تقديم منح دراسية للطلاب المُتفوقين من المُرشحين من مكتب التنسيق أثناء دراستهم بالتعليم المفتوح.

8- تعديل مُسمى شهادات التخرُّج التخصصية لبرامج التعليم المفتوح لتتوافق مع مُسمياتها فى التخصصات المُناظرة فى التعليم النظامي لدعم ثقة الطلاب فى شهادات التخرُّج فى ظل نظام التعليم المفتوح .

9- دعم مُشاركة واستفادة طلاب التعليم المفتوح من الأنشطة الطلابية بالجامعة المُقيدين فيها بعد سداد الرسوم المُستحقة دون الأحقية فى الترشُّح أو الانتخاب للاتحادات الطلابية .

ثالثاً: التأكيد على استمرار قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية أو ما يُعادلها من الشهادات (الثانوية العربية، الثانوية الأجنبية) والشهادات الثانوية الفنية فى برامج التعليم المفتوح بكليات الجامعات المصرية اعتباراً من العام الجامعي 2013/2012 بشرط ضرورة مُضى خمس سنوات على الأقل على تاريخ حصول الطلاب على هذه الشهادات قبل الالتحاق ببرامج التعليم المفتوح على أن يكون القبول عن طريق مراكز التعليم المفتوح بالجامعات المصرية مُباشرةً ووفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها فى اللوائح الداخلية لهذه البرامج .

رابعاً: إبلاغ مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا بهذا الشأن .

ثم أصدر المجلس الأعلى للجامعات قراراً بجلسته رقم (590) بتاريخ 2013/4/27 بشأن النظر في تقرير اللجنة المشكّلة بشأن اللائحة الإدارية والمالية الموحّدة للتعليم المفتوح ومُشكلات طلاب التعليم المفتوح بالجامعات المصرية، حيث قرّر المجلس ما يلي:-

(1) الموافقة من حيث المبدأ على اللائحة الإدارية والمالية الموحّدة لمراكز التعليم المفتوح بالجامعات المصرية (مُرفق)، مع التوصية بقيام السيد الأستاذ الدكتور/ أمين أحمد السيد لطفى رئيس جامعة بنى سويف بمراجعة اللائحة مع اللجنة المشكّلة من السادة نواب رؤساء الجامعات لشئون التعليم والطلاب لإعداد هذه اللائحة وإرسالها إلى السادة رؤساء الجامعات لإبداء مُقترحاتهم، على أن تُعرض في الجلسة القادمة لاستصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن .

(2) التمسك بقرارات المجلس الأعلى للجامعات التي صدرت بشأن طلاب التعليم المفتوح والتأكيد على قيام الجامعات المصرية بتفعيل العمل بها، وعدم الموافقة على أى استثناءات من هذه القرارات، وإصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن .

ومن حيث إنه بناءً على ذلك أصدر وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات القرار الوزاري رقم (1653) بتاريخ 2013/6/19 بشأن اللائحة الإدارية والمالية الموحّدة لمراكز التعليم المفتوح بالجامعات المصرية؛ ونصّت المادة الأولى من مواد إصداره على: " الموافقة على اللائحة الإدارية والمالية الموحّدة لمراكز التعليم المفتوح بالجامعات المصرية (مُرفق) " .

ونصّت المادة الثانية من ذات القرار على أنه: " على جميع الجهات المُختصة تنفيذ هذا القرار ويُلغى كل ما يُخالف ذلك " .

وتنص المادة (1) من اللائحة المذكورة على: " تعريف مركز التعليم المفتوح: مركز خدمي تابع لقطاع شئون التعليم والطلاب، ويتمحور دوره فى الإشراف الإداري والمالي على برامج التعليم المفتوح والتنسيق فيما بينها داخل الجامعة، كما يحق له اقتراح الدبلومات المهنية التخصصية المؤهلة لسوق العمل لعرضها على مجلس الجامعة للموافقة عليها تمهيداً لرفعها إلى المجلس الأعلى للجامعات " .

وتنص المادة (2) على: " السند القانوني: تُنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات الإدارية والمالية لمركز التعليم المفتوح - وحدة خدمية ذات طابع خاص - الذى له استقلاله الفني والمالي والإداري طبقاً لقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة بهذا الشأن طبقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 ولائحته التنفيذية " .

وتنص المادة (3) على: " الأهداف العامة لمركز التعليم المفتوح: يهدف المركز إلى تنفيذ نظام التعليم المفتوح بحيث يُساير أحدث النُظم المعمول بها محلياً ودولياً وذلك للبرامج التي يُقرّها المجلس الأعلى للجامعات وذلك من خلال قيامه بما يلي:

- المُشاركة مع مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات فى التخطيط العام ورسم السياسة التعليمية للتعليم المفتوح.

- إتاحة فرص مُميّزة للتعليم أمام قطاعات المُجتمع المُختلفة للذين يرغبون فى الارتقاء بمُستواهم العلمي والثقافي والاجتماعي .

- إتاحة الفرصة لاستكمال التعليم الجامعي للراغبين فى تخصصات جديدة أو بينية وإعادة تأهيل الخريجين بما يتلاءم مع احتياجات أسواق العمل المحلية والإقليمية .

- نشر فكرة التعليم المفتوح وإلقاء الضوء على التخصصات المُختلفة المُرتبطة بسوق العمل .

- عقد مؤتمرات وندوات مع المؤسسات المُختلفة داخل الجمهورية وخارجها للتوعية بأهمية التعليم المفتوح وفوائده .

- الاشتراك مع الكليات المعنية فى تطوير أساليب ونُظم التقويم والامتحانات .

- توفير موارد ذاتية بالجامعات للارتقاء بالناحية التعليمية والبحثية والأنشطة الأخرى بالجامعة " .

وتنص المادة (4) على: " مهام مركز التعليم المفتوح: وتتمثل مهام مركز التعليم المفتوح في كونه مركزاً خدمياً لا يمنح شهادة علمية وإن كان يُقدّم خدمات أساسية مُساعدة للأقسام العلمية والكليات المانحة لهذه الشهادات، وهو بهذا مركز إدارة وخدمات لوجستية للجامعة والكليات، وفي سبيل تحقيق ذلك فإنه يقوم بالآتي:

– الإعلان عن برامج التعليم المفتوح وتلقى طلبات الالتحاق للبرامج المُعلن عنها والقيام بإجراءات التسجيل بالمركز بالتنسيق مع الكليات التي بها برامج تعليم مفتوح .

– تجهيز النُظُم التكنولوجية المُختلفة والمطلوبة لتسجيل الطلاب وتتبع حالتهم العلمية المُختلفة وكذلك اللازمة لتسجيل نتائج الامتحانات بعد تصحيح أوراق الإجابات للطلاب وكذلك السجلات المُختلفة للدارسين حتى يُصبح الدارس خريجاً.

– تلقي الإيرادات من الدارسين طبقاً للقواعد القانونية والمُحاسبية المُتعارف عليها، وكذلك إعداد سجلات وكشوف الصرف والإنفاق طبقاً للقواعد القانونية والمُحاسبية.

– توفير الوسائل والوسائط التعليمية للدارسين التي تتفق ونُظُم التعليم المفتوح سواء في شكل كُتُب مادية أو مُحاضرات أو في شكل إلكتروني أو في شكل مرئي ومسموع .

– الإعداد للامتحانات سواء بتوزيع الطلاب على اللجان أو المُشرفين على تلك اللجان وكذلك كل ما يتعلّق بأمور الامتحانات اللوجستية سواء بالجامعة والفروع أو جامعات الشراكة .

– التنسيق مع الجامعة والكليات فيما يتعلّق بجميع الأعمال اللوجستية الأخرى المطلوبة في تسهيل العملية التعليمية والإدارية والمالية .

– تقديم كافة الخدمات سواء قبول الطلاب المُستجدين أو القُدامى، وتسجيل اختيار المُقرّرات وإعداد الكارنيهات وتسليمها لهم والاحتفاظ بالملفات الخاصة بهم إلكترونياً ومادياً .

– الإعداد والإشراف وتنظيم المُحاضرات التي تُعقد أسبوعياً في الأماكن المُختلفة بالجامعة ومُتابعتها .

– تحميل المواد العلمية على موقع المركز حتى يتمكن الدارسون من استخدامها في العملية التعليمية .

– صرف الكُتُب وكافة المُنتجات العلمية الإضافية من مُحاضرات وتطبيقات في جميع صورها الإلكترونية والرقمية، وكذلك توزيعها على كافة الفروع .

– طباعة وتصوير كافة الكُتُب والمُحاضرات سواء للعرض المرئي أو الإلكتروني أو المادي .

– الإشراف على البث التلفزيوني للقناة الفضائية .

– الردّ على استفسارات الطلاب من كافة الجوانب .

– الاتفاق مع ومُتابعة الوكلاء بالخارج والداخل (من حيث التسجيل والامتحانات والنتائج) "

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان المجلس الأعلى للجامعات اصدر عدّة قرارات بشأن أوضاع التعليم المفتوح

بالجامعات المصرية، وذلك بجلساته أرقام (552) بتاريخ 2011/3/26 و(571) بتاريخ 2012/5/31 و(572)

بتاريخ 2012/6/24 و(590) بتاريخ 2013/4/27، إذ جاءت هذه القرارات مُتضمّنة عودة القبول بنظام

الإنسحاب المُوجّه بكليات الجامعات المصرية التي تقبل بهذا النظام اعتباراً من العام الجامعي 2013/2012،

وبالنسبة للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة وما يُعادلها من الشهادات (الثانوية العربية، الثانوية الأجنبية)

عام 2010 و عام 2011 والذين تم التحاقهم ببرامج التعليم المفتوح بكليات (الحقوق، التجارة، الآداب "الأقسام

التي لها نظير في الكليات الحكومية وكانت تُطبّق نظام الإنسحاب المُوجّه"، الخدمة الاجتماعية، دار العلوم)

بالجامعات المصرية عن طريق مكتب التنسيق في العامين الجامعيين (2011/2010، 2012/2011) وحصلوا

على تقدير جيد على الأقل في نهاية الفرقة الدراسية، فيتم تحويل من يرغب إلى الفرقة التالية كطلاب أنتساب

مُوجّه في الكليات والأقسام المُناظرة بالجامعات المصرية الحكومية اعتباراً من العام الجامعي 2013/2012

عن طريق مكتب التحويل المركزي لكل جامعة، مع إجراء مقاصة علمية في ضوء المادة (170) من قانون

تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 .

وقد أكّد المجلس الأعلى للجامعات على توسيع قاعدة الانتشار للتعليم المفتوح لتصل نسبة لقاء الطلاب مع

أعضاء هيئة التدريس (المُحاضرات والدروس العملية) من 25% إلى 30% من الساعات المُعتمدة طبقاً لكل

تخصّص لحين تطوير أنظمة التعليم بالوسائل الحديثة، وعلى تفعيل استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة للتعليم، والعمل على توفير التدريب العملي للطلاب مجاناً لكل الكليات العملية أثناء أيام الدراسة، وفيما يتعلّق بقواعد إيقاف القيد والتحويل والأعذار لطلاب التعليم المفتوح فإنها تخضع لنفس القواعد الواردة في قانون تنظيم الجامعات، كما أكد على استفادة طلاب التعليم المفتوح من المرشّحين من مكتب التنسيق من الخدمات الطبية والأنظمة الطلابية ومظلة التكافل الاجتماعي كغيرهم من الطلاب وفق قانون تنظيم الجامعات وبعد سداد الرسوم المطلوبة، مع تخفيض الرسوم المقرّرة بتسجيل المقرّرات إلى (120) جُنْيِه كرسوم للدراسة لعدد ستة مقرّرات هذا بالإضافة إلى (20) جُنْيِه فقط رسماً لأداء الامتحان في المقرّر الواحد، وتقديم منح دراسية للطلاب المُتفوقين من المرشّحين من مكتب التنسيق أثناء دراستهم بالتعليم المفتوح، وتعديل مُسمّى شهادات التخرُّج التخصصية لبرامج التعليم المفتوح لتتوافق مع مُسمّياتها في التخصصات المناظرة في التعليم النظامي لدعم ثقة الطلاب في شهادات التخرُّج في ظل نظام التعليم المفتوح، ودعم مشاركة واستفادة طلاب التعليم المفتوح من الأنشطة الطلابية بالجامعة المُقيدين فيها بعد سداد الرسوم المُستحقة دون الأحقية في الترشُّح أو الانتخاب للاتحادات الطلابية، والتأكيد على استمرار قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية أو ما يُعادلها من الشهادات (الثانوية العربية، الثانوية الأجنبية) والشهادات الثانوية الفنية في برامج التعليم المفتوح بكليات الجامعات المصرية اعتباراً من العام الجامعي 2013/2012 بشرط ضرورة مُضى خمس سنوات على الأقل على تاريخ حصول الطلاب على هذه الشهادات قبل الالتحاق ببرامج التعليم المفتوح على أن يكون القبول عن طريق مراكز التعليم المفتوح بالجامعات المصرية مباشرةً ووفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في اللوائح الداخلية لهذه البرامج .

ومن حيث إنه قد صدرت اللائحة الإدارية والمالية المُوحدة لمراكز التعليم المفتوح بالجامعات المصرية بموجب قرار وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (1653) بتاريخ 2013/6/19 - بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (590) بتاريخ 2013/4/27 - وقد عرّفت مركز التعليم المفتوح بأنه مركز خدمي تابع لقطاع شؤون التعليم والطلاب، ويتمحور دوره في الإشراف الإداري والمالي على برامج التعليم المفتوح والتنسيق فيما بينها داخل الجامعة، كما يحق له اقتراح الدبلومات المهنية التخصصية المؤهّلة لسوق العمل لعرضها على مجلس الجامعة للموافقة عليها تمهيداً لرفعها إلى المجلس الأعلى للجامعات، ونظّمت أحكام هذه اللائحة التصرفات الإدارية والمالية لمركز التعليم المفتوح - وحدة خدمية ذات طابع خاص - الذي له استقلاله الفني والمالي والإداري طبقاً لقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة بهذا الشأن ووفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، وبيّنت اللائحة الأهداف العامة لمركز التعليم المفتوح التي يُقرّها المجلس الأعلى للجامعات والتي تمثلت في تنفيذ نظام التعليم المفتوح بحيث يُساير أحدث النظم المعمول بها محلياً ودولياً وذلك من خلال المُشاركة مع مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في التخطيط العام ورسم السياسة التعليمية للتعليم المفتوح، وإتاحة فرص مُميّزة للتعليم أمام قطاعات المُجتمع المُختلفة للذين يرغبون في الارتقاء بمُستواهم العلمي والثقافي والاجتماعي، وإتاحة الفرصة لاستكمال التعليم الجامعي للراغبين في تخصصات جديدة أو بينية وإعادة التأهيل الخريجين بما يتلاءم مع احتياجات أسواق العمل المحلية والإقليمية، ونشر فكرة التعليم المفتوح وإلقاء الضوء على التخصصات المُختلفة المُرتبطة بسوق العمل، وعقد مؤتمرات وندوات مع المؤسسات المُختلفة داخل الجمهورية وخارجها للتوعية بأهمية التعليم المفتوح وفوائده، والاشتراك مع الكليات المعنية في تطوير أساليب ونظم التقويم والامتحانات، وتوفير موارد ذاتية بالجامعات للارتقاء بالناحية التعليمية والبحثية والأنشطة الأخرى بالجامعة، وبيّنت المادة (4) من اللائحة مهام مركز التعليم المفتوح والتي تتمثل في كونه مركزاً خدمياً لا يمنح شهادة علمية وإن كان يُقدّم خدمات أساسية مُساعدة للأقسام العلمية والكليات المانحة لهذه الشهادات، وهو بهذا مركز إدارة وخدمات لوجستية للجامعة والكليات .

ومن حيث انه وفيما يتعلّق بقواعد القبول والالتحاق بالتعليم الجامعي النظامي فإن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه قد حدد القواعد العامة لكيفية الالتحاق والقبول حين ربط القبول في التعليم الجامعي

بترتيب درجات النجاح بينهم في امتحان تلك الشهادة، باعتبار أن هذا الامتحان يتم في إطار مسابقة عامة تُجرىها الدولة تُتاح فيها الفرص المُتكَافئة لجميع المُتقدِّمين إليها للحصول على تلك الشهادة، بما يجعل معيار المُفاضلة بينهم عند تقدُّمهم للالتحاق بالتعليم الجامعي، مُرتبطاً بالتفوق والجدارة التي يمتاز بها بعضهم على بعض وهو الأمر الذي أكدته المحكمة الدستورية العليا وأفصحت عنه حينما قضت بان (مُؤدّي نص المادتين (74،75) من اللائحة أن فرص الالتحاق بالتعليم الجامعي - وهو يُمثّل الجانب الرئيسي للتعليم العالي - لا تنهياً لجميع الناجحين في شهادة الثانوية العامة أو ما يُعادلها، وإنما تتوافر هذه الفرص لأعداد منهم يُحددها المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي، الأمر الذي من شأنه تزامُن الناجحين في تلك الشهادة على الفرص المُتاحة لهم للالتحاق بالتعليم الجامعي، وقد تكفّلت المادة (75) من اللائحة ببيان ما ارتأت من شروط موضوعية مُحققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يُعادلها ولتساويهم لدى القانون، حين ربطت القبول في التعليم الجامعي بترتيب درجات النجاح بينهم في امتحان تلك الشهادة، باعتبار أن هذا الامتحان يتم في إطار مسابقة عامة تُجرىها الدولة تُتاح فيها الفرص المُتكَافئة لجميع المُتقدِّمين إليها للحصول على تلك الشهادة، بما يجعل معيار المُفاضلة بينهم عند تقدُّمهم للالتحاق بالتعليم الجامعي، مُرتبطاً بالتفوق والجدارة التي يمتاز بها بعضهم على بعض، وهي النتيجة الحتمية للتفاوت القائم بينهم في الملكات والقدرات الذاتية) .

(حُكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 41 لسنة 7 قضائية دستورية بجلسة 1992/2/1، سنة المكتب الفني 5، الجزء الأول، الصفحة رقم 132)

وذهبت المحكمة الإدارية العليا مساندة هذا الرأي فقضت (الدولة مسؤولة دستورياً عن كفالة التعليم الجامعي في حدود إمكانياتها الفعلية - السبيل إلى فضّ التزاحم على الفرص المحدودة لا يتأتى إلا بتحديد مُستحقّيها وترتيبهم وفق شروط موضوعية يتحقق من خلالها مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون - القبول بالتعليم الجامعي رهين بترتيب درجات النجاح في امتحان شهادة الثانوية العامة - يقوم ذلك على معيار الجدارة والتفوق بوصفه المعيار الموضوعي الوحيد للمفاضلة بين الطلاب في شغل مقاعد الجامعات سواء كان الالتحاق بها عن طريق مكتب تنسيق قبول الطلبة الحاصلين على الشهادة المذكورة أو عن طريق نقل الطالب من إحدى الكليات التابعة لجامعة غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلى إحدى كليات الجامعات الخاضعة له - معيار التفوق والجدارة أقرته المحكمة الدستورية العليا في القضاء بعدم دستورية القواعد التي تتضمن أي استثناء على مبدأ تكافؤ الفرص - القول بغير ذلك يُعطي من يملك القدرة المادية على الالتحاق بالكليات التابعة لجامعات أجنبية حقاً ثابتاً في الانتقاض على مبدأ تكافؤ الفرص والتغول على مبدأ المساواة بين المصريين أمام أهم المرافق العامة وهو مرفق التعليم - النظام القانوني للجامعات المصرية سواء قبل تدخّل المجلس الأعلى للجامعات بقراره الصادر في 1991/3/18 أو بعد تدخّل رئيس الجمهورية بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات لم يكن يسمح بالاستثناء من شرط المجموع الكلي للدرجات في الثانوية العامة، بحسابه المعيار الموضوعي الوحيد للتمييز بين الطلاب - تدخّل المجلس الأعلى للجامعات بقراره المُشار إليه وضع حداً للشكوك حول الضوابط والأعراف التي جرت عليها خطأ بعض الجامعات - مُؤدّي ذلك: أنه يتعيّن على الجامعات الخاضعة للقانون المذكور الالتزام بالضوابط التي وضعها المجلس الأعلى للجامعات - ما درجت عليه بعض الجامعات من ضوابط لنقل طلاب جامعة بيروت إذا كان الفارق بين مجموع درجاتهم في الثانوية العامة والحدّ الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المُناظرة لا يزيد على نسبة 5% ينطوي على استثناء يُخالف الضوابط التي قرّرها المجلس الأعلى للجامعات)) .

[حُكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1998 لسنة 38 ق.عليا بجلسة 1994/8/14، سنة المكتب الفني 39، الجزء الثاني، الصفحة رقم 1593]

ومن حيث انه وفيما يتعلق بنظام التعليم المفتوح فانه ونظرا لحدائثة هذا النظام وعدم وجود تقنين قانوني له فانه من الأهمية تحليل النظام القانوني لذلك النظام وصولا إلى الطبيعة العلمية والعملية للمؤهل وفق هذا النظام ومن ثم قياس درجة التماثل والاختلاف بينه وبين المؤهل الجامعي التقليدي.

ومن حيث انه بات من المعروف أن التعليم في مختلف دول العالم يواجه في بداية الألفية الثالثة تحديات ضخمة نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الهائلة التي حدثت في القرن العشرين خاصة تلك التي تمت في الربع الأخير من هذا القرن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أهم هذه التحديات تزايد الطلب على مقاعد التعليم في جميع المراحل الدراسية للتعليم قبل الجامعي والعالي مما يفوق القدرة الاقتصادية لغالبية الأنظمة التعليمية على الاستجابة لهذا الطلب بالأساليب التقليدية من توفير المباني المدرسية وتجهيزها وتزويدها بالمعلمين المؤهلين وغير ذلك من الإمكانيات البشرية والمادية وقد فرضت الحاجة إلى توفير فرص لتعليم مستمر مدى الحياة استخدام وسائل غير تقليدية للتعليم تتمثل في نظام التعليم عن بعد لمواجهة هذا التحدي ولتحقيق أهداف تعليمية متعددة ومن أهم الأهداف توفير فرص التعليم للذين فاتتهم في الجامعات التقليدية وكذلك توفير فرص محو الأمية وتعليم الكبار وبرامج التدريب والتنمية المهنية هذا وقد تطور التعليم عن بعد منذ كان يعرف بالتعليم بالمراسلة تقدم فية المؤسسات التعليمية برامجها في شكل مطبوعات ترسل بالبريد إلى الدارسين حيث يكونون ونتيجة للتقدم التكنولوجي حدثت نقلة نوعية كبيرة في الوسائل التعليمية باستخدام وسائل اتصال تكنولوجية متقدمة التعليم المفتوح .

و يعد مفهوم التعليم المفتوح من المفاهيم التي أخذت حيزاً واضحاً على الخريطة الأكاديمية للتعليم العالي في كثير من دول العالم، إذ أصبح هذا النوع من التعليم مورداً مهماً للجامعات في سبيل التغلب على كثير من المشكلات المادية والأكاديمية على حد سواء.

إن فكرة التعليم المفتوح ليست جديدة، بل كان مطروحا منذ القرن قبل الماضي، حيث أن كثيراً من المعاهد التربوية الخاصة والتجارية في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا استخدمت التعلم عن بعد وذلك بإيصال المواد التعليمية إلى الدارسين بنظام عرف بالدراسة بالمراسلة، وبعد النجاح الذي صاحب هذه التجربة بدأت بعض الجامعات باستخدام التعلم عن بعد في التعليم الجامعي مثل جامعة كوينزلاند (Queensland) في أستراليا، وجامعة انجلترا (The University of New England). (Denek, 1994)

أما الجامعة البريطانية المفتوحة فقد بدأت في الستينات وكان لها دور بارز في استخدام هذا النوع من التعليم في المرحلة الجامعية، بل أن المواد المطبوعة التي أعدتها انتشرت إلى أنحاء عديدة في العالم. ولقد أثبتت هذه الجامعة أنه بالإمكان استخدام التعليم عن بعد بكلفة اقتصادية أقل بالمقارنة مع التعليم الجامعي التقليدي.

ومما سبق يمكن القول ان نظام التعليم المفتوح هو سياسة تعليمية تقوم فلسفتها على حق الأفراد في الحصول على الفرص التعليمية المتاحة اي انه تعليم جماهيري مفتوح لجميع الناس ويتسم بالمرونة من حيث شروط القبول واختبار الدارسين وطريقة التعليم وزمنه ومكانه ومحتواه تبعاً لظرفهم واحتياجاتهم، أو بمعنى آخر تعليم جماهيري متاح لجميع الناس ويتسم بالمرونة من حيث شروط القبول به وطريقة التدريس، والزمان والمكان والمدى تبعاً لاحتياجات وظروف الدارسين.

ولقد كان اللجوء لاستحداث نظام التعليم المفتوح العديد من المبررات منها المحلية ومنها الدولية وقد تركزت تلك المبررات في الآتي:-

أولاً: توفير فرص التعليم الجامعي لأولئك الأفراد الذين أعاقتهم ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية عن الالتحاق بالجامعات بعد المرحلة الثانوية مباشرة.

ثانياً: يمكن التعليم الجامعي المفتوح الأفراد في المناطق النائية من مواصلة تعليمهم على الرغم من بعد المسافات وذلك من خلال تأمين المقررات والمواد التعليمية لهم واستغلال النظام التكاملية متعدد الوسائط في تسهيل التفاعل بين الدارسين والمدرسين.

ثالثاً: يسمح التعليم الجامعي المفتوح للدارسين بالجمع بين الدراسة والعمل، والاستمرار في الدور المنتج إلى جانب التحصيل الدراسي.

رابعاً: يتيح نظام التعليم المفتوح للمرأة والأم إكمال تعليمها العالي بكل سهولة ويسر عبر التقنيات التربوية وفي الأوقات التي تناسبها، وقد شكلت الإناث ما نسبته (90 %) في الجامعة العربية المفتوحة/ فرع الأردن، منها (67 %) امرأة عاملة.

خامساً: أن التعليم الجامعي المفتوح يساهم في استيعاب أعداد كبيرة جداً من الدارسين تفوق القدرة الاستيعابية للجامعات التقليدية وذلك نظراً للاعتماد على الوسائل التعليمية وإعداد المواد التعليمية القائمة على الدراسة الذاتية.

سادساً: أن التعليم الجامعي المفتوح يعتمد على التعلم الذاتي، ويحث الدارسين على مواكبة التطورات المعرفية المتسارعة، وهذا يوفر مساحة واسعة للدارسين لكي يكتسبوا مهارات التعلم والدراسة الذاتية اللازمين لمتابعة كل جديد في المعرفة.

سابعاً: يتصف التعليم الجامعي المفتوح بالمرونة من حيث التنظيم الإداري والأكاديمي، فلا توجد حدود أو حواجز للقبول، حيث يمكن قبول الدارسين بغض النظر عن العمر أو الدرجات، أو الوظيفة، أو مكان السكن.

ثامناً: يستجيب نمط التعليم المفتوح لمبدأ الدافعية الداخلية للتعلم اللازمة لتحقيق النجاح والإنجاز.

تاسعاً: يمكن أن يوفر التعليم الجامعي المفتوح فرص التعلم لمستويات دون الدرجة الجامعية الأولى، وذلك من خلال برامج أكاديمية لمدة سنة أو سنتين جامعتين ومن ثم يحصل الدارس على شهادة متوسطة بناء على رغبته.

عاشراً: - عدم قدرة الجامعات الحكومية أن تستوعب جميع خريجي الثانوية العامة ولا أن تعيد تأهيل الآلاف من خريجي الجامعات، كما أنها لا تستطيع أن تقوم بالتدريب أثناء الخدمة التعليمية لملايين المعلمين في وقت وجيز. كما أنها أيضاً لا تستطيع أن تكييف برامجها حسب احتياجات الموظفين الراغبين في التأهيل والتدريب من حيث الوقت والتخصصات ، لأن ذلك يخرجها من نظامها وخططها الدراسية. كما أنها لا تستطيع من حيث التمويل تلبية هذه الاحتياجات المتعددة.

والمخرج من هذه المشكلات والسبيل إلى تلبية الاحتياجات هو البحث عن صيغ جديدة لتطوير التعليم من خلال الاستفادة من التقنيات الحديثة ، وأحد هذه النماذج ، التعليم المفتوح والتعليم عن بعد ، خصوصاً بعد توفر وسائل الاتصال الحديثة من فضائيات وحاسبات آلية وشبكات اتصال حاسوبية (الإنترنت) وغيرها من وسائل الاتصال التي تحقق التواصل والتفاعل بين المحاضر والطالب ، لقد نبغ التعليم المفتوح في الأساس من الجامعات ذات المقار الدائمة، نظراً لاهتمام بعض الجامعات في الدول المتقدمة بالاستفادة من التقنيات الحديثة لتوصيل المعلومات وتوفير فرص الدراسة للموظفين الذين لا يستطيعون الحضور للدراسة في الجامعة.

ونظراً إلى ان التوسع في التعليم المفتوح يشمل مختلف التخصصات التي تقدمها الجامعة الحكومية ، وأن تصميم المقررات الدراسية يختلف عن تصميم المقررات العادية ، واستمرار التطور التقني في الاتصالات وطريقة توصيل المواد، والحاجة إلى إدارة وخدمات طلابية من نوع آخر ، لذلك بات التعاون بين الجامعات المفتوحة والجامعات الحكومية أمر حتمي تمليه الضرورة لأن كلا النظامين هدفهما واحد وقد نبعا من احتياجات المجتمع ومتطلباته . والتنمية في المجتمع لا تركز على نوع واحد من التعليم ، وإنما تعتمد على عدد من النماذج المتكاملة التي تلي حاجة سوق العمل وتتمشى مع التطورات التقنيات الحديثة في العالم . ونظراً للتكاليف الباهظة في إنشاء الجامعات الحكومية والأهلية ومحدودية الطاقة الاستيعابية ، فإن الحاجة قد تبدو ملحة لإقامة جامعات أهلية مفتوحة لتوفير فرص أكبر للتعليم الجامعي والتدريب لإتاحته فرصة التعليم لجميع المواطنين والمقيمين الذين لا تنطبق عليهم شروط الالتحاق في الجامعات الحكومية ولا يستطيعون دفع التكاليف العالية التي تتطلبها الجامعات الأهلية المقيمة .

كما أن اللجوء إلى - نظام التعليم المفتوح كان له أيضا مبررات عالمية ويتضح ذلك من خلال ما تم عقده من مؤتمرات منه على سبيل المثال المؤتمر الاقليمي حول التعليم العالي في الدول العربية للقرن الواحد والعشرين الذي عقد في بيروت في الفترة من 2- 5 مارس 1998 حيث حث المؤتمر على مضاعفة الجهود لزيادة فرص الالتحاق بالتعليم العالي لأفراد المجتمع كافة ، ويمكن للتعليم المفتوح وأنماط أخرى من التعليم التي تعتمد على التقنيات الحديثة أن تؤدي دوراً أساسياً في توسيع هذه الفرص وتحقيق إنجازات ثقافية أكبر لمواطني الدول العربية ، إذا وفرت لهذه الأنماط الوسائل لتحقيق النوعية . كما يمكن لتنويع هذه المؤسسات والبرامج أن يؤدي دوراً هاماً في تقليص الضغوط على المؤسسات التقليدية من جراء تزايد الطلب الاجتماعي على التعليم العالي، نتيجة للنمو السريع للسكان وإقبال شرائح كبيرة من المجتمع على التعليم العالي، مع إيجاد صيغ جديدة للتعليم العالي تأخذ في الاعتبار تطور التقنيات والاتصالات الحديثة .لإفادة من دمج التقنيات الحديثة ومواجهة التحديات المقبلة ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

1- إن عولمة الاقتصاد والخدمات المهنية ، والنمو السريع للمعلومات وتقنيات الاتصال وتغيرها الجذري ، قد أدت إلى تزايد الطلب على أصحاب الاختصاص في مجالات الحياة كافة ، القادرين على المحافظة على مستوى عال من الكفاية مما يرفع قدر الدور الذي يؤديه التعليم العالي في تنمية المجتمعات ورفقيها ويفرض إعادة النظر في تكوين خريجي التعليم العالي وطرائق عملهم .

2- لقد أدت تقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة إلى تغييرات جذرية في طرائق التعليم العالي ، سواء للطلبة الذين يتابعون دراستهم في الجامعة أو لأولئك الذين يتلقون التعليم عن بعد . كما يمكنها أن تؤثر بشكل إيجابي على نوعية التعليم العالي ومواءمته والحصول عليه وتخفيض كلفته ، إذا وفرت لها الظروف الملائمة لتأمين الحصول المباشر على مصادر المعلومات التقنية والثقافية وتسهيل التواصل السريع بين أعضاء هيئة التدريس والباحثين . كما تيسر هذه التقنيات إنشاء الشبكات بين المؤسسات والباحثين وتعزز تطورها وفعاليتها ، وتساهم بتقديم الدروس والبرامج المؤدية إلى الشهادات بوسائط متعددة ومتقدمة ، مخترقة بذلك الحواجز التقليدية للمكان والزمان . إن القدرة الافتراضية لهذا التطور في وسائل التعليم لا حدود لها لتحسين التعليم المفتوح والتعليم عن بعد والتعليم مدى الحياة إذا ما أمنت لها الظروف المناسبة.

3- يشكل التعليم عن بعد والتعليم المفتوح نظامين مهمين للتعليم العالي ، ويتوجب على الحكومات توفير الأطر التشريعية والتنظيمية لتوفير التوسع في هذا النوع من التعليم كما يتعين عليها تشجيع مثل هذه المبادرات وتسهيل تطبيقها عبر توفير النفاذ السهل إلى شبكات الاتصال الحديثة ، والاعتراف بالمؤهلات المكتسبة مع تأمين مقومات النوعية والتأكد من ملائمة المخرجات.

4- تواجه الدول العربية مجتمعة تحديات هائلة فهي مطالبة بتطوير قطاعات الإنتاج السلعية من زراعة وصناعة لسد الحاجات الأساسية لسكانها . وفي هذه الأونة لا يمكن تطوير هذه القطاعات إلا بالاستفادة من أحدث منجزات الثورة العلمية والتكنولوجية (والتي هي جزء من قطاع الخدمات) . ومن ثم لا بد من تطوير قطاع الخدمات ذاته وإحداث ثورة بداخله في اتجاه التركيز على الخدمات الإنتاجية والاجتماعية ، وفي القلب منها خدمات التطوير والتعليم بكل مستوياته ، والجامعي بشكل خاص ، وذلك حتى تستطيع أن تواجه التحديات الحالية والمستقبلية

5- سوف يعتمد العالم في القرن الحادي والعشرين على الصناعات التي تعتمد على الابتكار من صنع الإنسان ، وأن الموارد الطبيعية من بترول وموارد طبيعته لن تكون لها قيمتها في الاقتصاد الوطني كما كانت في السابق، لوجود التحول السريع في الصناعات الإلكترونية الدقيقة ، تكنولوجيا المعلومات ، والحاسبات الآلية ، والبرامج الحاسوبية . وبذلك فإن الدول العربية التي تعتمد في ميزانياتها على الموارد الطبيعية التقليدية ، تواجه تناقصاً في مواردها المالية ، وبالتالي التأثير على برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية مما يؤكد ضرورة الأخذ بأنماط جديدة في التعليم لإعداد القوى البشرية لاحتياجات المستقبل ومواجهة تحدياته ، ولا يمكن أن يتحقق هذا التحول إلا من خلال التطوير الجذري للتعليم بمختلف مراحل ومستوياته ، وتعاون مؤسسات التعليم العالي التقليدي منها والمفتوح لوضع العالم العربي في مصاف الدول المنتجة في القرن القادم. (إعلان بيروت حول التعليم العالي "المؤتمر الإقليمي حول التعليم العالي في الدول العربية للقرن الواحد والعشرين" بيروت 2-5 مارس ، 1998 ، ص 2-6)

كما أوضح المؤتمرات أيضاً عدد من المبررات الأخرى والتي تجعل من استحداث نظام التعليم المفتوح امراً هاماً وضرورة علمية ملحة وتركزت تلك المبررات على الآتي:-
اولاً:- التطورات الاجتماعية

أصبح التعليم المفتوح والتعليم عن بعد ضرورة ملحة تفرضها التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتطورات العملية والتقنية التي تمر بها المجتمعات العربية. فمجتمع اليوم يختلف عن مجتمع الأمس من حيث التزايد السكاني وتطور الخدمات الصحية وتزايد الطلب الاجتماعي على التعليم بجميع مراحلها. كما أن الحكومات كان لها دور بارز في تقديم الخدمات للمجتمع، ولكن الاعتماد الكلي على الدولة لم يسبب مشكلات في الماضي لمحدودية الخدمات المطلوبة، ولتوفر التمويل الكافي في ذلك الوقت، ولكن مع التزايد السكاني وطلب المزيد من الخدمات في ظل الظروف الاقتصادية الحالية والتكتلات الدولية وعولمة الاقتصاد، أصبحت الدول عاجزة عن تحقيق التطور المنشود في التعليم بسبب الطلب الاجتماعي المتزايد عليه مما أدى إلى وجود مشكلات اجتماعية بسبب البطالة وعدم الحصول على مقاعد دراسية في مؤسسات التعليم العالي. ونتيجة لذلك برز التعليم المفتوح والتعليم عن بعد مستفيداً من التقنيات الحديثة في تحقيق الطلب الاجتماعي للتعليم العالي من أجل المساهمة في تنمية المجتمع العربي في ظل الظروف الاقتصادية التي لا تسمح بفتح جامعات تستوعب المتقدمين إليها.

ثانياً:- نقص الموارد المالية

حيث أن أغلب الجامعات العربية تعاني من أزمات تمويلية ، لأنها تعتمد بشكل أساسي على التمويل الحكومي الأخذ في التراجع بسبب العجز الذي تعاني منه ميزانيات الدول العربية . ومع هذا النقص في التمويل ، فإن مستوى التعليم ونوعيته أصبح متدنياً بمرور الزمن . وهذا يوضح عجز مصادر التمويل التقليدية في مواجهة متطلبات التعليم الجامعي ، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في هيكليّة إدارة الموارد المالية للجامعات من حيث الإيرادات والنفقات ، والبحث عن مصادر تمويل غير تقليدية والتي يمكن أن تؤدي إلى الزيادة في تمويل التعليم الجامعي وتشير التقارير إلى أن تكلفة تعليم الطالب الجامعي في الأقطار العربية تبلغ حوالي 2400 دولار أمريكي كمعدل عام في العام 1995م ويشكل ذلك زيادة مقدارها 37% عن تكلفة تعليمه عام 1992م ، وتقدر تكلفة تعليم طالب المعاهد الفنية 1083 دولاراً بزيادة مقدارها 54% قياساً على تكلفته عام 1992م

ثالثاً :- نقص الهيئة التدريسية

تعاني مؤسسات التعليم العالي العربي من تناقص في الهيئة التدريسية المؤهلة في الوقت الذي يتزايد فيه عدد الطلبة على التعليم العالي كل عام ، والتعليم العالي يحتاج إلى 344 ألف عضو هيئة تدريس في عام 2000م ، بينما كان عددهم 140 ألف في عام 1992م. وهذه المؤشرات الإحصائية تعطي دلالة واضحة على أن الدول العربية سوف تواجه مشكلات كبيرة في إنشاء جامعات حكومية ، ليس من ناحية التمويل فحسب ، وإنما من ناحية نقص أعضاء الهيئة التدريسية فالجامعات المفتوحة تستطيع تحقيق أهدافها من خلال التعاون خارج وقت الدوام مع أعضاء هيئة التدريس في الجامعات التقليدية وبعدد قليل من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين .

رابعاً: قلة المرونة في الجامعات الحكومية

تتجاوز الجامعات المفتوحة عدداً من العوائق التي تحول دون التحاق الراغبين بالتعليم العالي مقارنة بالجامعات الحكومية ، مثل : الانتظام في الدراسة ، والتقيّد بجدول زمني صارم ، ومكان الدراسة ، وظروف العمل ، ومتطلبات القبول كالسن مثلاً ... الخ ، فنظام التعليم عن بعد يعني بصفة عامة بنقل التعليم إلى المتعلم في موقع إقامته أو عمله بدلاً من انتقال المتعلم إلى المؤسسة التعليمية نفسها ، وبذلك يتمكن الدارس الجمع بين العمل ومواصلة تعليمه العالي ، وأن يكيف برنامجه الدراسي وسرعة تعلمه وفقاً لأوضاعه وظروفه على اختلافها .

وفي ضوء تلك المبررات يتضح الهدف من استحداث التعليم المفتوح ، ، لقد كان الهدف هو إدخال نظام التعليم المفتوح كمدخل لتطوير التعليم العادي ، بالإضافة إلي ما يوفره من موارد مالية تسمح بتطوير ودعم التعليم المجاني في الجامعة، وهو ما حدث فعلاً، بالإضافة إلي عدم تكرار التخصصات التي تتم الدراسة فيها طبقاً لنظام التعليم المفتوح مع التخصصات في نظام التعليم العادي ، كما انه يعد مصدر لموارد الجامعات المالية حيث ينظر كثير من العاملين في حقل التعليم المفتوح إليه باعتباره مصدراً من مصادر التمويل المالي للجامعة، وأن هذا المصدر التمويلي يساعد علي تحسين أوضاع هيئة التدريس بالإضافة إلي دعم أنشطة الجامعة الأخرى، ورغم أن هذا الهدف يعتبر مقبولاً من الناحية العملية نظراً لقصور إمكانات الجامعات المالية إلا أنه لا ينبغي ألا يكون هو الهدف الأساسي لإنشاء نظم التعليم المفتوح لأن الهدف من إنشاء وتطوير نظام التعليم المفتوح ينبغي أن يكون هو تطوير العملية التعليمية ومحاكاة الأنظمة العالمية، وسوف يترتب علي تحقيق هذا الهدف بالضرورة توفير إمكانات مادية للجامعات، لأن المجتمع سيكون أكثر قابلية للدفع والمساهمة في تكاليف العملية التعليمية إذا أدرك أن التعليم المفتوح يحقق تطوراً منشوداً في التعليم الجامعي إضافة إلى ذلك الهدف الرئيسي توجد أيضاً عدداً من الأهداف الأخرى والتي تتمثل في الآتي:-

أولاً:- يهدف هذا النظام إلى توفير برامج دراسية متميزة في ضوء الاتجاهات المعاصرة والعالمية لمرحلة البكالوريوس أو الليسانس والتي تغطي مجال المال والأعمال للطلاب وتنمية برامج متميزة لتعليم الكبار والتعليم المستمر وكذا للمهتمين باكتساب المعارف والمهارات الفنية والمهنية الحديثة في كافة مجالات تطوير أساليب وطرق الإنتاج والتصنيع والتسويق والتنمية البيئية .

ثانياً:- توفير فرص التعليم لمن لا تستوعبهم الدراسة النظامية بالتعليم العالي

ثالثاً:- تطوير أداء الموظفين على رأس العمل

يسعى التعليم المفتوح والتعليم عن بعد إلى تطوير أداء الموظفين على رأس العمل في مؤسسات القطاع العام والخاص بأعداد كبيرة حسب برنامج يتلاءم مع احتياجات ووقت المتدرب. فالجامعات المقيمة لا تستطيع من حيث الإمكانيات المادية، ومن حيث المكان، ومن حيث التقنيات، تقديم خدمات التدريب أثناء الخدمة لأعداد كبيرة كل عام. فالتدريب أثناء العمل وإعادة التدريب أصبح أبرز سمات العصر الحديث لمواكبة التطورات العلمية والتقنية لتطوير الأداء في العمل لمواكبة التعليم والتدريب المستمر.

رابعاً:- تأهيل الخريجين العاطلين عن العمل

يوجد الآن مئات الآلاف من الخريجين في العالم العربي ممن هم بحاجة ماسة لإعادة التأهيل والتدريب لكي يتمكنوا من المساهمة في تنمية المجتمع ، لذلك فإن الجامعات المفتوحة تستطيع استيعابهم وإعادة تأهيلهم، حيث يتم وضع برامج تأهيلية بناءً على الاحتياجات الفعلية لسوق العمل في الدول العربية.

كما يوجد أعداد كبيرة من خريجي المرحلة الثانوية ليسوا معدين في مجالات العمل التي يحتاجها القطاع العام أو الخاص، و لا تستطيع الجامعات المقيمة تدريبهم وبالتالي لا بد من وجود نظام تعليمي يمكن من خلاله تدريب هذه الفئة بأعداد كبيرة بحيث يمكن تصميم برامج تدريبية تتناسب مع الفئات المستهدفة ، تتراوح من ستة شهور إلى سنتين، يحصل الملتحق فيها على شهادة إتمام دورة تدريبية أو دبلوم حسب المدة ونوع البرنامج الذي يلتحق فيه وتكون هذه البرامج مصممة لكي تتوافق مع احتياجات سوق العمل ، وبالتالي يعمل التعليم المفتوح على تقليل نسب البطالة من خريجي المرحلة الثانوية والمرحلة الجامعية .

وبذلك يتضح أن الفلسفة العامة لنشأة - نظام التعليم المفتوح - كانت تهدف منذ البداية إلى إتاحة فرصة التعليم العالي للكبار، حيث تم وقتها اشتراط مرور 5 سنوات علي الأقل علي الحصول علي شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للالتحاق ببرامجه، لكن تم إلغاء هذا الشرط في العام الجامعي 2009-2010 في مجموعة من المحافظات النائية والتي لا تتوفر فيها فرص كافية للتعليم العالي.

ومن ثم فإنه وعندما بدأ انتشار التعليم المفتوح والتعليم عن بعد لم يكن الهدف أن يكون منافسة للجامعات الحكومية والأهلية أو أن يكون بديلاً عنها ، وإنما هو امتداد لتطوير التعليم العالي يتمشى مع متطلبات العصر والاستفادة من معطياته التقنيات والاتصالات الحديثة لأغراض تطوير العملية التعليمية ومساعدة الجامعات المقيمة في تخفيف الضغوط الاجتماعية المتزايدة عليه ومد جسور التعاون مع المجتمع بتقديم تخصصات وبرامج يحتاجها سوق العمل والتركيز على التخصصات العملية والتطبيقية والتقنية والبرامج ذات العلاقة بالقطاع الخاص فيما يتلاءم مع احتياجات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية والزمانية ، فيكون تطوير المناهج الدراسية وتغيير البرامج تبعاً لحاجة المجتمع المتغيرة ، كما ان عملية التطوير تكون سريعة لابتعادها عن الروتين والإدارة المركزية الممارسة في معظم مؤسسات التعليم العالي في العالم العربي لاسيما ان الجامعات الحكومية أصبحت وحسب الضغوط الاجتماعية تقبل أعداداً من الطلبة تفوق طاقتها الاستيعابية، مما يؤدي إلى تدني مستواها الأكاديمي وتكون مشغولة في حل المشكلات القائمة بدلاً من التخطيط والتفكير في احتياجات المستقبل ومواجهة تحدياته، كما أن إنشاء بعض الجامعات والكليات الحكومية والأهلية الجديدة يأتي على غرار خطط وبرامج الجامعات والكليات النظامية ، مما يؤدي إلى تكرار المشكلات وتكريس ازدواجية في تقديم التخصصات والبرامج ، وهو الأمر الذي تم التأكيد عليه حينما صدرت اللائحة الإدارية والمالية الموحدة لمراكز التعليم المفتوح بالجامعات المصرية بموجب قرار وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (1653) بتاريخ 2013/6/19 - بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (590) بتاريخ 2013/4/27 - وقد عرّفت مركز التعليم المفتوح بأنه مركز خدمي تابع لقطاع شؤون التعليم والطلاب، ويتمحور دوره في الإشراف الإداري والمالي على برامج التعليم المفتوح والتنسيق فيما بينها داخل الجامعة، كما يحق له اقتراح الدبلومات المهنية التخصصية المؤهلة لسوق العمل لعرضها على مجلس الجامعة للموافقة عليها تمهيداً لرفعها إلى المجلس الأعلى للجامعات، وبيّنت اللائحة الأهداف العامة لمركز التعليم

المفتوح التي يُقرّها المجلس الأعلى للجامعات والتي تمثلت في تنفيذ نظام التعليم المفتوح بحيث يُساير أحدث النُظُم المعمول بها محلياً ودولياً وذلك من خلال المشاركة مع مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في التخطيط العام ورسم السياسة التعليمية للتعليم المفتوح، وإتاحة فرص مُميّزة للتعليم أمام قطاعات المُجتمع المُختلفة للذين يرغبون في الارتقاء بمُستواهم العلمي والثقافي والاجتماعي، وإتاحة الفرصة لاستكمال التعليم الجامعي للراغبين في تخصصات جديدة أو ببنية وإعادة التأهيل الخريجين بما يتلاءم مع احتياجات أسواق العمل المحلية والإقليمية، ونشر فكرة التعليم المفتوح وإلقاء الضوء على التخصصات المُختلفة المُرتبطة بسوق العمل، وعقد مؤتمرات وندوات مع المؤسسات المُختلفة داخل الجمهورية وخارجها للتوعية بأهمية التعليم المفتوح وفوائده، والاشتراك مع الكليات المعنية في تطوير أساليب ونُظُم التقويم والامتحانات، وتوفير موارد ذاتية بالجامعات للارتقاء بالناحية التعليمية والبحثية والأنشطة الأخرى بالجامعة، وبيّنت المادة (4) من اللائحة مهام مركز التعليم المفتوح والتي تتمثل في كونه مركزاً خدمياً لا يمنح شهادة علمية وإن كان يُقدّم خدمات أساسية مُساعدة للأقسام العلمية والكليات المانحة لهذه الشهادات، وهو بهذا مركز إدارة وخدمات لوجستية للجامعة والكليات .

ومن حيث انه ومن جماع ما تقدم وفي ضوء الفهم الصحيح - لنظام التعليم المفتوح - فإنه يعد ذو طبيعة خاصة فهو يعتمد في بنيانه القانوني والتعليمي على نظام الساعات المعتمدة - والذي يقوم بدوره على ترتيب المقررات - وفيه يكون للطالب الحرية في اختيار ما يراه مناسباً في إطار الساعات المعتمدة ، كما انه لا يوجد في هذا النظام حداً لسنوات الدراسة أو ما يسمى استنفاد سنوات الرسوب المعمول بها في الجامعات الحكومية ، فهو نظام جاء منذ البداية بهدف الاستجابة للطلاب المتزايد على التعليم الجامعي وإتاحة فرصة لكل راغب فيه وقادر عليه بما يخفف الضغط على الجامعات الحكومية ومؤسسات التعليم العالي - هذا إلى جانب توفير فرص التعليم المستمر لسد احتياجات المجتمع - لذلك فإن هذا النظام التعليمي إنما وجد بغرض إتاحة الفرصة لشريحة معينة من المتعلمين في الاستمرار في التعليم الجامعي وهم طلاب الثانوية العامة و الدبلومات الفنية والذين لم تسعهم قدرتهم العلمية على الالتحاق بإحدى الجامعات الحكومية في ضوء قواعد المفاضلة في الكفاءة العلمية في شهادة الثانوية العامة ، وعليه يضحى هذا النظام مدخلا هاما لتطوير التعليم الحكومي من خلال الاستفادة من استخدام التقنيات الحديثة والتكنولوجيا البحثية المتطورة ووسائل الاتصال العلمي والبحث المتطورة - **بيد انه وفي المقابل لا يعد هذا النظام نظاماً موازياً أو بديلاً أو محاكياً للتعليم الجامعي التقليدي لاختلاف أسس ومقومات كلاّ منهما عن الآخر** - فالقاعدة العامة والتي حرص المشرع الدستوري والقانوني على السواء على إبرازها والتأكيد عليها فيما يتعلق بالقبول بالجامعات الحكومية تقوم على أساس الحرص على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون والذي حرص الدستور على إلزام الدولة بكفالة تحقيقه لذلك جعل المشرع السبيل إلى فضّ هذا النزاع والتنافس على هذه الفرص المحدودة يكون في إطار مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون، بما يكشف عن وجه الأحقية والتفضيل بين المترشحين في الانتفاع بهذه الفرص - نظّم ذلك قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية في إطار الفرص المُتاحة للالتحاق بالتعليم العالي وفقاً لخطة الجامعة في الوفاء بحاجات المُجتمع من المُتخصصين والفنيين والخبراء، علي أن يكون معيار التفضيل طبقاً لترتيب درجات النجاح بين الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة أو ما يُعادلها وهو القائم علي الجدارة والتفوق، وهذا المعيار الموضوعي هو الواجب التطبيق عند تحويل الطلاب من جامعات لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات إلي الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ومؤدى ذلك انه قد لا تنهياً فرص الالتحاق بالتعليم الجامعي لجميع الناجحين في شهادة الثانوية العامة وما يُعادلها، وإنما تتوافر هذه الصفة لأعداد مُحدّدة منهم يُقدّرهما المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي طبقاً لخطة الجامعة في الوفاء بحاجات المُجتمع من المُتخصصين والفنيين، الأمر الذي من شأنه تزام الطلاب على المقاعد المُتاحة بكليات الجامعة سواء من الحاصلين على الثانوية الذين يطلبون لأول مرة الالتحاق بالجامعة، أو أولئك الذين التحقوا في البداية بكليات لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات لذلك . ربط المشرع القبول بالتعليم الجامعي بترتيب درجات النجاح في امتحان تلك الشهادة، بحسبان أن هذا الامتحان الذي

يتم في إطار مسابقة عامة تُجريها الدولة وتضمن فيها لجميع المتقدمين فرصاً مُتكافئة للحصول على تلك الشهادة، هو المعيار الوحيد للمفاضلة بينهم عند تقدّمهم للالتحاق بالتعليم الجامعي بالتفوق والجدارة. وترتبط على ما تقدم فإن الطلاب الملتحقون بالجامعات الحكومية النظامية لا يعدون في مركز قانون مماثل للمركز القانوني للطلاب الملتحقين بالتعليم المفتوح كما أنهم ليسوا متساوون معهم - ذلك أن أمر قبول الفئة الأولى منوط بترتيب درجات النجاح في امتحان تلك الشهادة بما يضمن أن تكون المنافسة بين المتقدمين قائمة على أساس من تكافؤ الفرص بما يحقق الشفافية اللازمة لها - في حين أن أمر قبول الفئة الثانية لا يعتمد على ترتيب درجات النجاح في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها إنما يعتمد على مرور فترة زمنية معينة من تاريخ الحصول على المؤهل وهي مدة خمس سنوات - ومن ثم فلا يمكن في تلك افتراض المساواة لمجرد حصول الملتحقين بنظام التعليم المفتوح على مؤهل الثانوية العامة باعتبار أن الحصول على المؤهل ليس هو الضابط الموضوعي الذي يعتمد عليه فقط للالتحاق بالتعليم الجامعي الحكومي بل كيفية ترتيب درجات النجاح للحاصلين على تلك الشهادة ترتيباً قوامه التفوق والكفاءة في الحصول على تلك الشهادة - هذا من ناحية - ومن ناحية أخرى فإن المساواة لا تعني معاملة فئات المواطنين المختلفة على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة .

ومما يؤكد اختلاف المراكز القانونية لطلاب التعليم المفتوح عن طلاب الجامعات الحكومية أن قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية حددا حصراً الدرجات العلمية التي تمنحها مجالس الجامعات بناء على موافقة مجالس كلياتها وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية - ومن بينها كلية الحقوق - ولقد أوردت تلك اللائحة في مقدمة هذه الدرجات " درجة الليسانس في الحقوق " ، دون أن تنص هذه اللائحة على درجة علمية أخرى يمكن أن تمنحها تلك الكلية على نحو ما يجري بنظام التعليم المفتوح ، ومن ثم يكون منح " درجة الليسانس في الدراسات القانونية العملية " من كلية الحقوق بنظام التعليم المفتوح مخالفاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية . ومما يؤكد ما تقدم أن قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية بعد أن حددا الدرجات العلمية التي يتم منحها لخريجي كلياتها على النحو سالف الذكر لم يفوضا اللائحة الداخلية للكلية في إضافة درجات علمية أخرى ، فمن ثم يكون تعديل اللائحة الداخلية لكليات الحقوق التي تتبنى نظام التعليم المفتوح - وتضمينها درجة علمية أخرى " الليسانس في الدراسات القانونية العملية او ليسانس الحقوق بنظام التعليم المفتوح " قد جاء مخالفاً لأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ، ومن ثم فلا يتأتى القول بتعادل الدرجتين العلميتين التي تمنحها هذه الكلية - كما أنه لا يمكن اعتبار ما جاءت به المواد أرقام " 319 ، 324 ، 333 ، 333 مكرراً (1) " من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات سندا أو ظهيراً قانونياً لنظام التعليم المفتوح بوجب الاعتراف بالدرجات العلمية الممنوحة للدارسين فيه، فقد استبدلت المواد الثلاث الأولى وأضيفت الأخيرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2013 ، وقد نص دستور جمهورية مصر العربية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2012/12/25 - والذي كان نافذاً وقت صدور قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه - في المادة (162) منه على أن " يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره في إصدارها ، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذها " ، كما نص في المادة (222) منه على أن " كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى نافذاً . ولا يجوز تعديلها ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في الدستور " ، وإذ حددت المادة (196) من قانون تنظيم الجامعات من يصدر اللائحة التنفيذية له بنصها على أن " تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأى مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات...." الأمر الذي لم يكن معه لرئيس مجلس الوزراء أن يصدر تلك اللائحة أو أن يعدلها ولو كان مفوضاً في ذلك من رئيس الجمهورية لعدم جواز التفويض في هذا المقام ، ومن ثم فإن قرار رئيس مجلس الوزراء (23) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات يكون قد صدر من غير مختص مما يوصمه بعدم المشروعية ، بالإضافة إلى أن الثابت من مطالعة ديباجة هذا القرار أنه صدر دون موافقة المجلس الأعلى للجامعات ودون أخذ رأى مجالس الجامعات ،

مما يعنى التحلل من قيد نص عليه المشرع بالمادة (196) من قانون تنظيم الجامعات بغرض مشاركة هذه المجالس فى وضع اللائحة التنفيذية للقانون تطبقا لنصي المادتين (19 ، 23) منه - ومن ناحية أخرى وعلى فرض صحة ومشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء (23) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، فإن هذا القرار لم يتعرض إلى قيمة الدرجات العلمية الممنوحة للدارسين بنظام التعليم المفتوح ، وإنما جاءت الإشارة إلى هذا النظام عرضا في عدة مواضع تحت باب (الاتحادات الطلابية) ، ولا يمكن بحال أن يستخلص من هذه الإشارة ظهيرا قانونيا لنظام التعليم المفتوح يوجب الاعتراف بالدرجات العلمية الممنوحة للدارسين فيه والقول بأنها تعادل تلك الدرجات التي تمنحها الكليات ذاتها على النحو الذي نظمته قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وأخيرا فإنه لا يمكن قراءة المادة (197) من قانون تنظيم الجامعات بمعزل عن بقية مواده ، فمن المقرر أن القانون يكمل بعضه بعضا (مبدأ وحدة القانون) وقد فوض هذا القانون بالمادة (196) منه اللائحة التنفيذية له فى تنظيم وبيان الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات والشروط العامة للحصول عليها ، وحينما نص فى المادة (197) منه على إصدار اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد قيد ذلك فى ذات المادة بنصه على "....وذلك فى حدود القانون ووفقا للإطار أو النظام العام المبين فى اللائحة التنفيذية...." ، ولم يخول تلك اللوائح الداخلية فى شأن الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات سوى وضع الشروط التفصيلية للحصول عليها دون إضافة درجات أو شهادات جديدة غير تلك المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ، وهو ما سبق وأن أكدته كذلك المادة (172) من القانون.

ومن حيث ان المشرع وقد نظم قواعد القبول بالجامعات الحكومية استنادا إلى قواعد موضوعية فإن تلك الشروط والقواعد الموضوعية هي المركز القانوني الذي يتحدد في ضوئها أعمال قواعد المساواة ، ولما كانت تلك القواعد تختلف اختلافا كاملا عن القواعد والشروط التي وضعتها قرارات المجلس الاعلى للجامعات بشأن التعليم المفتوح وهو ما يجعل نظام التعليم المفتوح نظاما مغايرا تماما لنظام التعليم الجامعي الحكومي وهو ما يجعل بحكم اللزوم القانوني أن المراكز القانونية لطلابه تختلف اختلافا كاملا عن المراكز القانونية لطلاب التعليم الحكومي باعتبار أن الشروط التي وضعها المشرع للقبول بالتعليم الجامعي الحكومي هي عناصر وشروط موضوعية مرتبة أثرا قانونيا وهو المنشأ للمركز القانوني الأمر الذي ينسحب بحكم ملازمة الفرع للأصل أن المؤهل العلمي للتعليم المفتوح (البكالوريوس أو الليسانس) ليس سوى شهادة علمية فقط ولا يتساوى مع المؤهل الجامعي النظامي والذي يعد مؤهلا علميا وعمليا في ذات الوقت - وبمعنى آخر فلئن كان مؤهل التعليم المفتوح وان كان مؤهلا علميا يصلح لإعطاء حامله والحاصل عليه مكنة استكمال دراسته العليا بالحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه - وان كانت بعض الكليات لا تسمح لطلاب التعليم المفتوح بالتسجيل لديها- إلا انه وفي المقابل لا يعد صالحا بحالته الراهنه وبدون معادلته بالمؤهل الجامعي التقليدي للتعين في الوظائف العامة باعتبار أن التعين في الوظيفة العامة يفترض أن يكون المتقدمين في ذات المركز القانوني وعلى قدم المساواة وان فرصهم متكافئة - ذلك - لان المشرع عندما يتدخل لتنظيم موضوعا معينا فإنه لا ينظمه تنظيما مجردا أو نظريا بل يتغيا بلوغ أغراض بعينها - تعكس مشروعيته أطارا عاما لمصلحة عامة لها اعتبارها يقوم عليها هذا التنظيم متخذا من القواعد القانونية التي اقرها مدخلا لها - ومن ثم فان المشرع عندما وضع قواعد القبول بالجامعات الحكومية فان هدفه لم يكن قاصرا فقط على مرحلة الالتحاق ولكن امتد إلى ما بعد الحصول على المؤهل - وكأنما أراد المشرع أن يكون معيار التفوق والجدارة في الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ليس فقط معيار للالتحاق بالتعليم الجامعي بل هي أيضا شروطا عامة للترشيح لشغل الوظيفة العامة لان من غير المقبول أن يتكفل المشرع بوضع قواعد القبول بالجامعات المصرية لمجرد القبول فقط بل أن الأمر تعدى إلى هذا الهدف باعتبار أن تلك الشروط من ضمن العناصر التي تدخل في تكوين المركز القانوني للتقدم لشغل الوظيفة العامة ، وهو الأمر الذي يتوافر في نظام التعليم المفتوح والذي يستمد شرعيته من قرارات المجلس الاعلى للجامعات كما انه لم تجرى أو توضع قواعد

القبول فيه في ضوء مسابقة عامة مثلما يحدث بالنسبة للتعليم الجامعي التقليدي - فهو يقوم على ضرورة اشتراط مرور مدة معينة من تاريخ الحصول على شهادة الثانوية العامة أو الدبلومات الفنية - وهذا الشرط لا يمكن أن يتساوى مع قواعد المفاضلة والتي وضعها المشرع واعتمد عليها كمعيار للالتحاق بالجامعات الحكومية النظامية - فالفرق بينهما واضح فالالتحاق بالتعليم الجامعي النظامي يتم في أطار من المنافسة العلنية ويجرى في مسابقة عامة للحاصلين على شهادة الثانوية العامة ويكون الاختيار بأجراء المفاضلة بين المتقدمين عن طريق الكفاءة والجدارة والتفوق في حين إن نظام التعليم المفتوح لا يقوم على قواعد المساواة وتكافؤ الفرص بل أن توافر شروط الالتحاق به هي فقط المعيار الرئيسي للالتحاق بذلك النظام إضافة إلى مرور مدة الخمس سنوات من تاريخ الحصول على شهادة الثانوية العامة

وخلصا مما تقدم فإنه لا يعد مؤهل التعليم المفتوح بجميع مسمياته ومهما اتحدت وتماثلت مع التخصصات الأخرى بالتعليم الحكومي مساويا للمؤهل الجامعي للتعليم الحكومي لافتقاد أوجه الشبه بينهما وكذا اختلاف طبيعة كلا منهما عن الآخر وبالتالي فإن كان مؤهل التعليم المفتوح وإن كان الملتحقين به شهادة علمية إلا إن صلاحية ذلك المؤهل للعمل بالوظائف العامة مشروطة بان يتم معادلتها بالمؤهل الجامعي دون الاقتصار على تغيير المسميات دون المضمون باعتبار إن المعادلة هنا تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين حاملي شهادات الثانوية العامة سواء ممن التحقوا بالجامعات النظامية او ممن التحقوا بالتعليم المفتوح ، فالأمر هنا ليس المقصود بها المساواة في حد ذاتها بقدر صلاحية هذا المؤهل للتعين في الوظائف العامة.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا أنه " يتعين دائما تفسير وتأويل النصوص القانونية تفسيرا يجنبها الوقوع في حومة المخالفة الدستورية ، ذلك أن هذه المحكمة تباشر رقابتها لضرورة تقتضيها ، وهي تكون كذلك كلما كانت النصوص عصية على كل تفسير يوائم بين مضمونها وأحكام الدستور " وإذ كان ما تقدم وكان تفسير أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية واللوائح الداخلية لكليات الحقوق على نحو يغاير بين الدرجتين العلميتين التي تمنحهما بنظام التعليم المفتوح ونظام القبول عن طريق مكتب التنسيق ، وذلك استنادا إلى اختلاف المركز القانوني للحاصلين على الدرجة العلمية بنظام التعليم المفتوح عن غيرهم ممن يحصلون على الدرجة العلمية بالنظام الوارد بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية - هو الأقرب إلى القبول عقلا ومنطقا ، كما أنه يجنب تلك النصوص الوقوع في حماة مخالفة أحكام الدستور ، وبخاصة مبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة وتكافؤ الفرص التي حرصت جميع الدساتير المصرية على النص عليهما

بيد انه ومن ناحية أخرى - فلئن كانت تلك القاعدة العامة المنوه عنها سلفا تصلح في الحالات العادية والتي يتم عندها أعمال قواعد المفاضلة بين ليسانس الحقوق بالتعليم التقليدي وبين ليسانس الحقوق بنظام التعليم المفتوح إلا أن تلك القاعدة قد لا تصلح او يتم التجاوز عنها استثناءً وذلك في الحالات التي يتم فيها قبول بعض الحاصلين على ليسانس الحقوق بنظام التعليم المفتوح في وظيفة ما ورفض قبول الآخرين في ذات الوظيفة أو وظيفة مماثلة ومتطابقة معها من حيث الشروط العامة المتطلبة لشغلها ومنها شرط المؤهل ليس استنادا إلى عدم استيفاء المتقدم لشروط شغل الوظيفة ولكن اعتراضا على صلاحية المؤهل ففي تلك الحالة لا يمكن الاحتجاج بتلك القاعدة إعمالا لقاعدة أخرى وهي أن المساواة بين المواطنين في تولى الوظائف العام يقتضى عدم التفرقة بينهم في توليها باعتبار أن المواطنين المخاطبين بأحكام هذا القانون تساوت مراكزهم القانونية النهائية والتي منحها لهم القانون بغض النظر عن موجبات اكتساب تلك المراكز طالما إن تلك القوانين لا تزال سارية ومن ثم يحق لهم أن يعولوا على تلك المراكز ويكتسبوا الحقوق المترتبة عليها تحقيقا للثقة العامة في التشريع وموجبات عنصر الإلزام .

ومن حيث انه وفي ضوء الحالة المعروضة على دائرة توحيد المبادئ بخصوص الطعن المائل فان ترجيح احد الرأيين على الآخر لن يكون ترجيحاً مجرداً نظراً لوجود مراكز قانونية تكونت واستقرت وأصبح لأصحابها حقوقاً مكتسبة بموجبها ، وبعبارة أخرى وأياً كان وجه الراى في قانونية نظام التعليم المفتوح من عدمه ، فان الحاصلين على مؤهلاتهم طبقاً لهذا النظام قد اكتسبوا مراكز قانونية لا يجوز المساس بها ولا الانتقاص من قدرها متى تم التمييز بينهم في تولى الوظيفة العامة بتعيين بعضهم ورفض الآخرين وكانت موجبات هذا الرفض ترجع إلى عدم صلاحية المؤهل الحاصلين عليه للتعيين في الوظيفة العامة - فى حين تم تعيين زملائهم بذات المؤهل فالمركز القانوني هنا يتحدد في أعمال قاعدة المساواة في تولى الوظائف العامة لمن هم في مركز قانونى واحد - فأعمال قاعدة المساواة هنا لا تتم بين من هم حاصل على مؤهل التعليم المفتوح والمؤهل الجامعي التقليدي بل أنها انتقلت بين حاملي مؤهل التعليم المفتوح ذواتهم والذين تم أعمال قواعد التفرقة والتمييز فيما بينهم ..

ومن حيث ان من المقرر أن المساواة أمام القانون كما أبرزها القضاء الدستوري ليست مساواة حسابية ، بل يملك المشرع بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون (حكم المحكمة العليا - فى القضية رقم 3 لسنة 1ق .عليا- جلسة 6 /3/ 1971)

فالمساواة لا تعنى التطابق ولا تنقيد به فكما قال العميد ديجى إن المساواة المطلقة (بطريفة رياضية) بين الناس تؤدى في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة ، والمساواة في القانون يقصد بها تطبيقه بنفس الطريقة على الجميع مهما كانت مستوياتهم ، باعتبار أن القانون بقواعده العامة المجردة ينطبق على الجميع بغير استثناء - في حين ان المساواة داخل القانون فيقصد بها اى القانون يجب أن يكون عادلا اى يقرر المعاملة الواحدة للمراكز القانونية الواحدة بينما يقرر المعاملة المختلفة للمراكز القانونية المختلفة ، وقد عبر عن ذلك البعض بالقول بان فكرة المساواة تتحقق بالاختلاف مما مقتضاه تحقق المساواة حين يضع المشرع قواعد متميزة لكل مجموعة من المواطنين يندرجون تحت مراكز قانونية مختلفة كل هذا مراعاة ان المساواة المتوخاه ليست المساواة الحسابية ويقصد بالمساواة بواسطة القانون إمكان تقرير معاملة واحدة لمراكز مختلفة أو العكس بالعكس ، إذا اقتضى ذلك سبب موضوعي منطقي وواقع الأمر فان هذه المعاني الثلاثة متساندة متكاملة تعطى مضمونا متكاملًا للمساواة يتمثل في ثلاث ركائز لهذه المعاني على التوالي ، وهى مساواة الجميع في المعاملة القانونية دون إن تكون محض مساواة حسابية مع إمكانية التمييز في المعاملة إذا اقتضى ذلك سبب موضوعي منطقي (د/ احمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - ص 116)

ومن ثم فانه وإمكانية أعمال قواعد المساواة فلا بد أن تكون المراكز القانونية متماثلة ومتشابهة - ويستدل على ذلك من حيث التماثل أو الاختلاف وفقاً لشروط موضوعية ترتبط كل الارتباط بالأحكام التي تنشئ الحقوق والالتزامات ، ويقصد بالمراكز القانونية في هذا الصدد أطراف العلاقة القانونية التي تحدد الحقوق والالتزامات ، فهي لا تتماثل أو تختلف إلا وفقاً لشروط موضوعية تتوقف على طبيعة هذه الحقوق أو الالتزامات - وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عن هذا المعيار في عبارات مختلفة فبمناسبة تحديد المساواة في المتع بحق التعليم قالت إن السبيل إلى فض التزاحم والتنافس على الفرص المحددة للتعليم لا يتأتى إلا بتحديد مستحقها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترند في أساسها إلى طبيعة هذا التعليم واهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ، فإذا استقر لاي منهم الحق في الالتحاق بإحدى الكليات أو المعاهد العالية ووفق هذه الشروط فلا يحل من بعد أن يفضل عليه من لم تتوافر فيه تلك الشروط (حكم المحكمة الدستورية العليا - فى القضية رقم 106 لسنة 6ق .دستورية .عليا- جلسة 29 /6/ 1985)

ومن مؤدى ذلك انه يجب أن ترتبط المعاملة القانونية بالهدف من القانون ، ولو ارتكزت على مراعاة المصلحة العامة وفى هذا الصدد - أكدت - المحكمة الدستورية العليا على أن مناط دستورية التنظيم التشريعي الذي ينطوي على تقسيم أو تصنيف وتمييز سواء من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض أو من خلال المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها ، ألا تنفصل نصوصه التي ينظم بها المشرع موضوعا معيناً عن أهدافها ليكون اتصال الأغراض التي وراءه فان صادم النص التشريعي بما انطوى عليه من التمييز كان تحكيميا (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 8 ق. دستورية - جلسة 1992/4/18)

والمأمل في أحكام المحكمة الدستورية العليا يجد أنها ربطت بين موضوعية الشروط التي يحدد المشرع على ضوءها المراكز القانونية التي يتكافأ أصحابها بها أمام القانون وبين اتصال النصوص التي ترتبها بالحقوق التي تتناولها ، بما يؤكد ارتباطها عقلا بها وتعلقها بطبيعة هذه الحقوق ومتطلباتها في مجال ممارستها وقد أكدت المحكمة الدستورية العلا أن الهدف من القانون الذي يبرر التمييز في المعاملة يجب أن يعكس حماية مصلحة مشروعة وإلا كان التمييز منطويا على أخلال مبدأ المساواة - والواقع أن المشروعية والقانون وجهان لعملة واحدة باعتبار أن القانون لا يجتمع إلا مع المشروعية.

وواضح مما تقدم أن القضاء الدستوري قد أقام المعيار القائم على أسس موضوعية في تحديد المراكز القانونية كأساس للحماية المتكافئة للحقوق والحريات - ومن خلال تحديد هذه الأسس الموضوعية يعبر القانون عن سياسة محددة انشأتها أوضاع لها مشكلاتها ويتغيا بالنصوص التي يتضمنها تحقيق إغراض بذواتها من خلال الوسائل التي حددها - وفى هذا الاتجاه - ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى انه كلما كان القانون مغايرا بين أوضاع أو مراكز لا تتحدد واقعا فيما بينها وكان تقديره فى ذلك قائما على أسس موضوعية ، مستلهما أهداف النزاع في مشروعاتها وكافلا وحدة القاعدة القانونية فى شأن أشخاص تتماثل ظروفهم بما لا يتجاوز متطلباتها ، كان القانون فى إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرع ولو تضمن تمييزا مبررا لا ينال من مشروعيته الدستورية أن تكون المساواة التي توخاه المشرع وسعى إليها بعيدة عن حسابية الكمال .(حكم المحكمة الدستورية العليا - فى القضية رقم 35 لسنة 18ق- دستورية .عليا- جلسة 6 /3/ 1999)

ومن حيث انه وبناء على المبادئ الأساسية الحاكمة للنظام العام الجامعي فان الحصول على مؤهل معين إنما هو مركز قانونى ينشأ لصاحب الشأن بناء على تأدية الامتحان فى جميع مواد بنجاح بما يثبت أهليته وجدارته (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 2328 لسنة 36ق.عليا - جلسة 1992/3/1)

ومن حيث انه وان كان الطاعن لم يكتسب مركزا قانونيا فى ضوء المؤهل الحاصل عليه وهو ليسانس الحقوق - بنظام التعليم المفتوح - بالنظر إلى أعمال قواعد المفاضلة والترجيح بينه وبين ليسانس الحقوق التقليدي - إلا انه ومن ناحية أخرى اكتسب مركزا قانونيا آخر بتعيين أقرانه من ذات دفعته والحاصلين على ليسانس الحقوق بنظام التعليم المفتوح - والمستشهد بهم ومنهم / محمود محمد محمود محمد طه والحاصل على ليسانس الحقوق بنظام التعليم المفتوح - جامعة المنوفية دور يونيه 2010 والذي تم تعيينه بموجب القرار الجمهوري رقم 228 لسنة 2014 مندوبا مساعدا بهيئة قضايا الدولة وذلك كما هو مبين بالإفادة الرسمية الصادرة من كلية الحقوق جامعة المنوفية وكذلك القرار الجمهوري رقم 228 لسنة 2014 والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد 29 فى 17 يولييه 2014 والمرفقين ملف الطعن وهو الأمر الذي اكسبه حقا قانونيا مكتسبا ترتب عليه بطبيعة الحال مركزا قانونيا استنادا إلى قاعدة المساواة فى تولى الوظائف العامة فى ضوء تشابه المراكز القانونية الواحدة وعدم تمايزها وكذا عدم وجود مانع نهائي فى التعيين بها - لان الأمر فى تلك الحالة تعدى حدود الاعتراف بصلاحيه المؤهل إلى حد التمييز غير المبرر بين المؤهلات ذات الطبيعة والقيمة العلمية الواحدة واثرت ذلك فى إهدار حقوق حاملها فى المساواة بينهم فى تولى الوظائف العامة باعتبار ان المساواة المقصودة هنا ليست المساواة بين حاملي ليسانس الحقوق بنظام التعليم المفتوح

وبين حاملي ليسانس الحقوق التقليدي إنما المساواة بين حاملي ليسانس الحقوق بنظام التعليم المفتوح فيما بينهم إذا تم تعيين البعض ورفض البعض الآخر وكانت موجبات الرفض تستند إلى عدم صلاحية المؤهل للتعيين في تلك الوظيفة ففي تلك الحالة يتكون المركز القانوني ويضحى لصاحبه حقا مكتسبا. لاسيما أن التعيين في الهيئات القضائية على مختلف مسمايتها يخضع لذات شروط التعيين وذات الإدارة القانونية ومنها بطبيعة الحال شرط المؤهل وصلاحيته للتعيين وهو الشرط الاساسي في التعيين في تلك الوظائف وبخاصة أن الزميل المستشهد به حاصل على ذات المؤهل من ذات الكلية – وهو ما يعنى استنادا إلى تلك الحالة فقط و إعمالا لقواعد العدالة عدم التفرقة بين أصحاب المراكز القانونية المماثلة في ذات الوقت وذات المؤهل وان اختلفت جهات تعيينهم لان الأمر هنا ليس مرده محض سلطة تقديرية بل هو الاعتراف بالمؤهل وهو احد الشروط الرئيسية لشغل الوظيفة على مستوى الهيئات القضائية دون إن يخل ذلك بحق لجان المقابلة في إجراء المفاضلة بين المتقدمين في ضوء ما يترأى لها من عناصر صلاحية تبعا لكل حالة على حدا.

فلهذه الأسباب

نرى الحكم : بترجيح الاتجاه، الذي من مقتضاه عدم صلاحية ليسانس الحقوق بنظام التعليم المفتوح وغيره من المسميات المقابلة له مؤهلا علميا يصلح للتعيين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة دون أن يمس ذلك الاتجاه بما للطاعن من مركز قانوني مكتسب وذلك على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها الاعتراف بمؤهله في التعيين في الوظيفة المنوه عنها.

المقرر:

مفوض الدولة

المستشار /سراج عبد الحافظ

نائب رئيس مجلس الدولة

مستشار.د./عمر حماد

مارس 2015